الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون الأعمال

بعنوان :

التصريح المفصل لدى الجمارك

من تقديم الطالبة :

- فلة بوزيان

تحت إشراف الدكتور:

مراد طنجاوي

أمام لجنة مشكلة من

د.برادعي قوسم	أستاذ محاضر	جامعة المدية	رئيسا
د.مراد طنجاوي	أستاذ محاضر	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د. بلحاج نصيرة	أستاذ محاضر	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

النمل [الآية 19] .

قال صلى الله عليه وسلم :"***من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه وإن لم تستطيعوا فادعوا له***"

نحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل، ونسأله تعالى المزيد من التوفيق والنجاح.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل " **طنجاوي مراد**" الذي أشرف على هذا العمل، ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من قال عز وجل فيهما

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾

الإسراء الآية 24

إلى

أمي الحبيبة الغالية.

و **أبي الغالي**

وزوجي العزيز

وإلى كل بناتي حبيباتي ...

إلى كل الأساتذة الكرام.

وإلى كل من ساهم من قرب أو بعيد

فلة

مقدمة

تعتبر إدارة الجمارك من المرافق العمومية، التي تسعى إلى تحقيق حماية وتشجيع النمو الاقتصادي فمهامها كثيرة ومتشعبة يصعب حصرها ، في نطاق معين نظرا لمجال نشاطها الواسع والطابع المتجدد لها، ومن بين هذه المهام نجد المهام الجبائية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية ، بحكم تواجدها الدائم والمستمر على النقاط الحدودية ومراقبتها لتدفقات السلع من وإلى الإقليم الجمركي .

فكل عملية تجارية دولية ،إلا وتتطلب على الأقل تدخل إدارة الجمارك عند التصدير أو الاستيراد ،فهي تعد مصدرا ماليا هاما لأي دولة ،وتعتبر للجزائر المورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات ،إذ تعد أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني بحيث أنه ،عند انخفاض نسب الإرادات وحدوث الأزمات تلجئ الجزائر ،إلى الرفع من نسب الرسوم والتعريفة الجمركية ،بغية إغناء الخزينة العمومية فهو إجراء يلجئ إليه بمناسبة حلول الأزمات وهو دور كلاسيكي موكل لها .

أما الدور الثاني الذي تلعبه يخص الجانب الاقتصادي الذي يرتكز ،على المشاركة في تطوير الاقتصاد وتنشيط التجارة الخارجية بالإضافة إلى حماية النظام العام ومكافحة تجارة المخدرات والأسلحة المحضورة وحماية المستهلك بمراقبة الجودة والسهر على الصحة العمومية ،إضفاء الشفافية مع شركائها (وكيل المعتمد لدى الجمارك) والمتعاملين الاقتصادين ، بهدف تطوير وتحسين الاقتصاد الوطني وفقا للتشريعات، والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها ،لذا سعت الجزائر إلى تعزيز، علاقاتها من خلال التوقيع على عدة اتفاقات دولية منها (اتفاقية كيتو ، آروشا ،إسطنبول ، نيروبي ...) .

فالمبدأ العام الذي ينص عليه التشريع الجزائري، هو أن كل البضائع المستوردة أو المعدة للاستيراد تكون موضوع تصريح مفصل.

حيث يكمن هدف موضوع ،بحثنا هذا في تسليط الضوء على إدارة الجمارك والنظام الجمركي ،في نفس الوقت من خلال الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسة ،قطاعا قائما بذاته ،له تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني وخاصة جانبه المالي .

محاولة الوقوف على التحديات والمشاكل التي تواجه ،قطاع الجمارك في ظل النظام الاقتصادي الجديد الذي ،يدعوها إلى تطوير تشريعها الجديد وفق الأسس مسقاة من اتفاقيات ا لدولية المبرمة في هذا الشأن .

تعود الأسباب التي دفعتنا في إختيار والبحث في هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت بعمق الإشكال المطروح.

الدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع الجمارك ،في الاقتصاد الجزائري إذ يعد أول دخل للخزينة العمومية بعد قطاع المحروقات .

اهتمامي الشخصي بالموضوع خاصة، جانب الغش الجمركي ونظرة عامة الناس إليه ،فهو إن عد جريمة في نظرهم فإنها لا ترقى إلى جنحة .

ولكل موضوع بحث صعوبات والصعوبات التي وجهتنا عديدة نذكر منها :

صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع ،خاصة الحديثة منها .

صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق عملي ومنهجي.

أضحت إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة ،فهي تمثل مصدر الرفاه والتنمية ولن يتأتى ذلك إلا بالتحكم ،في الإجراءات الجمركية فهي تعتبر لب العمل الجمركي وأساسه . تعرف على أنها مجموع إجراءات والشكليات المعقدة ،تحتاج إلى ضبطها من حيث الوقت والمكان وذلك من خلال وضع وثائق أو تقنية تجمع هذه العمليات ،سميت بالتصريح المفصل فيكون بداية أو أساس لكل إجراءات الجمركة ،وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو دور عصرنة الجمركة في التصريح الجمركي ؟

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي ،مستعينين بذلك بأدوات تحليل المضمون النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ،المتعلقة بالإجراءات الجمركية ،وذلك بغرض الوقوف عند أدق التفاصيل في هذا المجال .

وسعيا لمعالجة هذه الإشكالية ،اشتملت خطة البحث على تقسيم الموضوع إلى فصلين ،تم تخصيص الفصل الأول لبحث الجمركة اليدوية للتصريح المفصل لدى الجمارك كأصل عام ،حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين في المبحث الأول تم تخصصه لبحث أساسيات التصريح المفصل ،وفي المبحث الثاني تم تخصيصه لدراسة أحكام الخاصة المطبقة على الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل ،أما الفصل الثاني

فقد تم تخصيصه لبحث الجمركة وفق نظام الإعلام الآلي كنظام عصري ضروري وحديث ،حيث احتوى على مبحثين ،المبحث الأول تم تخصصه لبحث ايداع التصريح المفصل وفي المبحث الثاني تم تخصصه لبحث الجمركة وفق النظام الآلي (ناتاج) .

الفصل الأول:

الطريقة الكلاسيكية للتصريح المفصل في الجزائر

تم تخصيص هذا الفصل ، لدراسة إجراءات الجمركة وفق النظام اليدوي كأصل عام ،حيث نهدف إلى تبيان مختلف المراحل التي يتم إتباعها ،من أجل تأمين دخول التحصيل الجبائي لخزينة العمومية ،وهذا بتقسيمه إلى مبحثين ،حيث خصص المبحث الأول لدراسة البيانات الأساسية للتصريح المفصل ،إذ تعتبر الوثيقة التي على أساسها تؤدى الحقوق والرسوم الجمركية .

كما أنها تستعمل كدليل لإثبات الحقوق الخزينة العمومية، عند قيام المخالفات الجمركية أما المبحث الثاني، فقد تم تخصصه لدراسة الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل ،والشروط الواجب توفرها من أجل القيام بعملية الجمركة ،التي يقصد بها دراسة ومعالجة الإدارة الجمركية لملف البضائع المراد جمركتها ،قصد تحرير البضائع .

وهي مجموع الالتزامات التي تقع على كل من المصدر أو المستورد قبل الحصول على البضائع ،في إطار جمركي معين ، حيث يمكن لمالكها التصرف فيها في إطار نظام جمركي مسمح به قانونا .

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمركة وفق النظام اليدوي، هي الجمركة المعمول بها ، أي الطريقة الكلاسيكية التقليدية التي، تعتمد في جميع مراحلها على تدخل العنصر البشري، فهو المحرك والمتحكم الرئيسي في جميع مراحل الجمركة .

المبحث الأول : البيانات الأساسية للتصريح المفصل

تجسدت عملية التصريح المفصل في وثيقة أولتها إدارة الجمارك أهمية بالغة ،من حيث توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها وأشكالها وخصائصها، والآثار القانونية المترتبة عليها ، إن إجراءات الجمركة الفعلية حصرها التصريح المفصل في مرحلة الوثائقية، سواء من حيث الشكل أو المضمون التي يهدف من خلالها تحقيق أهداف استراتيجية ،مراقبة التجارة الخارجية ،تأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج .

المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصريح المفصل وأشكال التصريح المفصل ثم خصائصه وآثاره القانونية .

الفرع الأول : تعريف التصريح المفصل

هي تلك الوثيقة التي يتم تحريرها وفق نماذج صادرة من إدارة الجمارك، والتي تقوم بتوزيعها على مختلف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من خلال، مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني. فالتصريح هو وثيقة محررة غير قابلة للمراجعة، فعلى أساسها تؤدى الحقوق والرسوم الجمركية، لذا فقد عمد المشرع الجزائري أن يحرص كل الحرص في كيفية تسير إجراءات التصريح المفصل، وذلك بإدراجه لمواد قانونية عدة ابتداء من المادة 75من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي ،عرف من خلالها التصريح المفصل و أعطاه تعريفا تقنيا [1]،دون التعرض إلى الصيغة العقدية لهذا التصريح هذه الأخيرة التي ترتب آثارها القانونية خاصة بالنسبة للمصرح ،إلى غاية المادة 89 من القانون الجمركي المعدل والمتمم.

والتصريح المفصل يساهم في إنجازه عدة أطراف كل حسب تخصصه كالوكيل المعتمد لدى الجمارك، العون الاقتصادي إدارة الجمارك بكل مصالحها التي لها علاقة بالعملية.

و في المقابل ولو رجعنا إلى المشرع الفرنسي[2]، الذي يعتبر التصريح عبارة عن عقد قانوني يلتزم بواسطته المصرح بثلاث أمور:

(1) ـالمادة 1/75،من قانون ،رقم :7/79المؤرخ في: 21يوليو 1979المعدل والمتمم بالقانون ،رقم 10/98،المؤرخ في: 22غشت 1998والمتضمن قانون الجمارك .

(2) ـ خير الدين بوسنة ، ،إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير ،في حقوق والعلوم الإدارية ،2002/2001 ،ص08.

1) يبين النظام الجمركي الذي يريد تطبيقه على البضاعة محل التصريح.
2) يتعهد بالالتزام بما ينجم عن تطبيق النظام الجمركي السابق الذكر .
3) يوفر كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والتي تسمح بتطبيق القانون على أكمل وجه.

يعد التصريح المفصل الوثيقة النهائية الدالة لدخول البضاعة ما أو خروجها من وإلى التراب الوطني ،لذا أوجب المشرع الجزائري على كل بضاعة أن تكون موضوع تصريح مفصل وفقا لشكل المنصوص عليه[1].

الفرع الثاني: شكل التصريح المفصل.

مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعة تحت تصرف الجمارك ،ومهما كانت البضائع فإنه يوجد نموذج موحد للتصريح الذي حدده التنظيم ،يحتوي كافة البينات الضرورية والتي تم النص عليها في التشريع الجمركي فالنموذج، صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك تنص المادة 82من قانون الجمارك المعدل والمتمم في فقرها الثانية: «يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يلي:

ـ شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به." وقد خصت المديرية العامة للجمارك بطباعة وإصدار نماذج التصريح المفصل وتوزعها على المتعاملين لدى قبضات الجمارك بمقابل ،كما يمكن لها أن تغير النموذج متي دعت الضرورة الاقتصادية والتحولات العالمية في تقنيات التجارة الخارجية إلى ذلك، ويودع التصريح المفصل في خمس نسخ ذات ألوان مختلفة[2]:

- النسخة أولى لونها أبيض : مسمات بنسخة الجمارك هي النسخة الأصلية وتحتفظ على مستوى مكاتب الجمارك ،وهي الوثيقة التي يسجل على ظهرها مفتش الفحص ملاحظاته عند إجراء عملية الفحص .
- النسخة الثانية لونها أزرق :مسمات بنسخة المصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء العملية الجمركية واستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي .
- النسخة الثالثة لونها أصفر: مسماة نسخة البنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.

(1) ـ مقرر رقم ،12 المؤرخ في : 1999/02/03المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات الواجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به.
(2) ـالمادة 4، من نفس المقرر.

- النسخة الرابعة لونها وردي :مسمات نسخة الإحصائيات ،ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ،تم الاستغناء عنها حديثا بعد الاعتماد على نظام ناتاج تحتفظ هذه النسخة في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية ،اسم المصرح وبيانات أخرى[1].
- النسخة الخامسة لونها أحمر: مسماة بنسخة الرجوع أو العودة تستخدم خاصة ،في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

ويتضمن التصريح المفصل (69) تسعة وستون خانة، مرقمة من 1 إلى 69 كل خانة تستعمل لبيان ما، لكن الذي يلاحظ هو عدم وجود الخانة 34 (الرقم) وتكرار الخانة 37 (الرقم) كذلك ولكل خانة رمز منها ما هو مخصص للمصرح ومنها هو مخصص لمصلحة الجمارك والتي تسمح بمعرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة[2].ويشترط في ملء هذه الخانات أن يكتب بالرقن بواسطة الحاسوب (لا يقبل تحريره باليد) ، وممضي من طرف المصرح ،بدون شطب أو كشط أو إضافة أو نسخ أو حشو في المعلومات ،وأن تتم التصريحات بعدد المرسلين أو المرسل إليهم ،و إرفاق التصريح بتصريحات مكملة في حالة وجود أكثر من بضاعتين ،وكل هذا يدفع بمصالح الجمارك إلى عدم قبوله ويرفضه قبل تسجله . ويتم تقسيم المعلومات الواردة في تصريح مفصل إلى قسمين أساسين :

ـ قسم يتعلق بالمعلومات الإلزامية .

ـ قسم يتعلق بالمعلومات الخاصة بمصالح الجمارك.

والهدف من استعمال وثيقة التصريح المفصل هو جمركة البضاعة وتصفية بيان الحمولة المصرح به عند عرض البضاعة على إدارة الجمارك.

بيانات وثيقة التصريح المفصل يمكن تقسيمها إلى 05 أصناف [3] :

الصنف الأول: يتضمن المعلومات المتعلقة بالأشخاص هم:

- المستورد أو المصدر الخانات 7، 8، 9، 10.
- المورد :الخانة 15.
- الوكيل المعتمد لدى الجمارك : الخانة 26.

الصنف الثاني : يتضمن المعلومات المتعلقة بالبضاعة وهي :

(1) ـكهينة العشور ،الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل ،مذكرة تخرج الدفعة الرابعة عشر 2006/2005 المدرسة العليا للقضاء ، ص 2.

(2) ـ الأستاذ جاب الله محمد الصادق ،الوجيز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين ، دار هومه ،الجزائر ،ص 43.

(3)-IdirKsouri,Les régime douanières ,Alger - livres éditions ,2007, p76.96.

- بلد المصدر، بلد الإرسال، بلد المنشأ، الخانات20، 21، 39.
- التعريف بالطرود والحاويات. الخانة 31.
- التعريف بالبضاعة خاصة النوع ـالخانة 37 .

الصنف الثالث: ويتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل وهي :

- طريقة وكيفية النقل (بحري ـ جوي ـ بري ـ بالسكة الحديدية ـ آخره) الخانتين 32 و 35 .
- تعريف بوسيلة النقل الخانتين 32 ،35 .

الصنف الرابع : ويشير إلى البيانات المتعلقة بتحصيل وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية بمعنى :

- الوضعيات التعريفية الفرعية .الخانة 40 .
- نسب الحقوق و الرسوم الجمركية القيمية و النوعية .الخانة 56.
- الأوزان : الإجمالية و الصافية . الخانة 33والخانة 41.
- الكمية والقيمة لدى الجمارك . الخانات 16 ،17 ،18 ، 19 ، 24 .
- رمز العملة [عند الفوترة] الخانة 16 .

الصنف الخامس : ويتضمن جملة من البيانات المختلفة و المتعلقة أساسيا ب :

- النظام الجمركي الذي يصرح فيه بالبضاعة .الخانة 1.
- الوثائق المقدمة عند التصريح المفصل بالبضاعة . الخانتين 45 ،46 .
- مكتب الجمارك المختص. الخانة 5 [1].
- تاريخ تحرير التصريح المفصل .الخانة 5 .
- إمضاء وختم المصرح لدى الجمارك. الخانة 69 .
- طبيعة العملية (إعادة بيع على حالتها، استثمار، توظيف أخر)الخانة 11.
- طريقة الدفع (فورا ونقدا ، اعتماد سندي ، تبادل منتوجات ،بدون دفع ،طرق أخرى) .الخانة 12.
- طبيعة المبادلة (شراء/ بيع، قروض، بصفة مكلفة، بدون مقابل، تبادل نموذجي)الخانة 14.
- طبيعة العلاقة بين البائع والمشتري (مستقلة تماما ، موزع ،عضو مجلس إدارة ،شريك) الخانة 22.
- رقم التوطين البنكي . الخانة 28 .
- نوع بيان الحمولة (بحري ،جوي ،بري ، بالسكك الحديدية ...الخ) الخانة 29 .

(1) ـ الخانات المخصصة في التصريح المفصل لمصالح الجمارك هي :5 ،6 ،49 ،60 ،61 إلى 63 ،65 ،66 ،68 .

- النظام الجبائي المدرج تحته هذه البضاعة الخانة 38 .

الفرع الثالث: أنواع التصريح المفصل

وعليه سنتناول في هذا المطلب كل من التصريح، المؤقت، المسبق، التقديري، المبسط والتصريح الإجمالي في خمسة فروع.

أولا: التصريح المؤقت:

يكون هذا النوع من التصريح عندما لا يتوفر لدى المصرح كافة المعلومات الضرورية ،بتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له ،تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح المفصل يجوز له اكتتاب تصريح غير كامل يدعى بالتصريح المؤقت[1].

و يجب على هذا الأخير أن يتضمن تعهدا D48، يلتزم بموجبه بإلحاق الوثائق الناقصة واستكمال التصريح في أجل يحدده قابض الجمارك [2]والتصريحات المكملة تشكل نفس العمل القانوني من التصريحات التي سبقتها و تأخذ آثارها ابتداء من تسجيل التصريحات الناقصة. ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي .

ثانيا :التصريح المسبق:

يتم اكتتاب تصريح مسبق قبل وصول البضاعة مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة ،ويتم هذا النوع من التصريح في حالة البضائع ذات الطابع الاستعجالي، كسلع الغذائية سريعة التلف (ذات الأصل الحيواني أو النباتي الموجهة للاستهلاك) والأدوية و البضائع التي تكون موضوع أعمال تجارية منتظمة ومتكررة منتوجات خطيرة (مواد كيميائية ،متفجرات) التي تبرر إرسالها المباشر إلى الإقليم الجمركي وللاستفادة من هذا التصريح.

يجب إجراء تعاقد والحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بربح الوقت، ونلاحظ أن قانون الجمارك جعل التصريح المسبق بدون أثر قانوني بحيث، يمكن تعديله إلى غاية اثبات وصول البضاعة ، وعلى المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في أجل 8أيام من وصول البضاعة .يهدف إلى حماية البضاعة بحكم طبيعتها من جهة وكذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى .

(1) - المادة 86، من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،لسنة 2016 .
(2) -.الأستاذ جاب الله محمد الصادق ، المرجع السابق،ص55.

يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة مبسطة التي تأخذ شكل تصريح تقديري مبسط وإجمالي[1] .

يسوى التصريح التقديري أو المبسط أو الإجمالي عن طريق تصريح تكملي يقدم في الأجل المحدد من طرف إدارة الجمارك .

ثالثا :التصريح التقديري:

إن التصريحات التقديرية تغطي مجمعا صناعيا يكون موضوع عقد إجمالي مستوردا كان أو مصدرا ،عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن ومقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من انواع مختلفة .يتم اكتتاب التصريحات التقديرية بالنسبة للعمليات التي لا يتم فيها تقديم عناصر القيمة التي يجب أن تظهر في التصريح المفصل حسب المادة 82قانون الجمارك (القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1989/08/22)المعدل والمتمم ،أو أن يتم تقدمها بشكل تقريبي أو على سبيل الذكر عند إيداع التصريح التقديري.

التصريحات التقديرية التي تم اكتتبها في المكاتب الجمركية يجب أن تحتفظ هذه الأخيرة مع التصريح بالنموذج "بنك" لتصريح التقديري .

لا يتم التصريح التقديري إلا بموجب اتفاقية يتم إبرامها بين المتعامل الاقتصادي المعني ومصالح الجمارك[2]، المتعلق بإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية . تتضمن الاتفاقية المزمع إبرامها وعلى وجه الخصوص الإجراء المبسط الممنوح والبضاعة المعنية بالإجراء بالإضافة إلى مدة تطبقها والتزامات المتعامل الاقتصادي ومكتب الجمارك المختص المتفق عليه.

- يتم إمضاء الاتفاقية من جانب إدارة الجمارك من طرف المدير الجهوي للجمارك التي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المشروع الموجه له المجمع الصناعي .
- في حالة التصدير يتم إمضاء الاتفاقية من جانب الإدارة الجمارك من طرف المدير الجهوي للجمارك الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للمتعامل الاقتصادي .
- يتم اكتتاب التصريح التقديري في مكتب الجمارك أين يتم إرسال نسخة من النموذج "بنك" إلي المكتب الذي يتم فيه اكتتاب التصريح التكميلي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان توطين المشروع الموجه له المجمع الصناعي.
- أما في حالة التصدير فإن المكتب الممركز (المكتب الذي يتم فيه اكتتاب التصريح التكميلي).هو المكتب الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للمتعامل الاقتصادي .

(1) ـالمادة 86 ،مكرر 1، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2) ـ المادة 4 ،من المرسوم التنفيذي، رقم: 321/13 المؤرخ في: 2013/09/26، المتعلق بإجراءات الجمركة .

يجب ان يرفق التصريح التكميلي بجدول ملخص عام . يبين فيه القيم المصرح بها على سبيل الذكر و أرقام التصريحات التقديرية المتعلقة به ومبلغ التعاقدي للمجمع الصناعي في أجل أقصاه 30يوما من تسجيل الإرسالية الأخيرة وفي حدود العقد .

رابعا :التصريح المبسط:

يمكن للمتعامل أن يستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل عند الاستيراد[1]. كما بينت لنا المادة 82الفقرة ما قبل الأخيرة الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي مبسط[2].

يسمح ا لتصريح المبسط أن يغطي تلك العمليات التي تخص الاستيراد والتصدير، المفرقة في الزمن والمتعلق إجرائها مع متعامل اقتصادي واحد وتخص نوعا تعريفيا واحدا. ما يمكن ان يأخذ شكل وثيقة تجارية أو وثيقة تحل محلها وفقا للشكل المعتمد من طرف إدارة الجمارك، كما يتم اكتتاب التصريح المبسط بالنسبة للعمليات التي تكون كمياتها أو قيمتها الواجب إظهارها على التصريح المفصل، غير مقدمة أو مقدمة بشكل تقريبي أو على سبيل الذكر أثناء التصريح المبسط.

تجرى عمليات التصريح المبسط في المكتب الجمركي، أين يسمح برفع البضائع تدرجيا مع عرضها على الجمارك خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 21[3] المتعلق بالإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية.

وما يلاحظ: أن شكل ومضمون التصريح المبسط يختلف على شكل ومضمون التصريح المفصل [4].

ويكون ذلك بناء على وثيقة تجارية أوكل وثيقة تحل محلها معتمدة من طرف إدارة الجمارك ،ومنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع المتعامل الاقتصادي.

كما يتم فحص مدى تطابق العناصر الموجودة على الوثيقة التجارية أو الوثيقة التي تحل محلها مع الإرسالية التي تغطيها. من طرف إدارة الجمارك المكلفة بالتصريح المبسط.

(1)- منشور رقم :67/ م ع ج /الديوان م 138/ يتعلق بالإجراءات الجمركية ، الديوان الوطني للإعلام و التوثيق ، 1999.

(2) - هذه الحالة لم ترد في المقرر رقم 12، المؤرخ في: 02/03/ 1999 .

(3) - المادة 21، من المرسوم التنفيذي، رقم :321/13 المؤرخ في:2013/09/26 ، بالإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية .

(4) - المادة 3،من المقرر رقم 12، المؤرخ في: 1999/02/03، المتعلق بالحالات التي يجوز فيها استبدال التصريح المفصل بتصريح بسيط ، المديرية العامة للجمارك ،إمضاء المدير العام للجمارك .

كما ذكرت المادة 16[1] تكون موضوع تصريح تكميلي دوري بمجرد أن تعرف قبل انقضاء شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل المبسط.

- يمكن التصريح بالاستيراد المؤقت للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر.
- استيراد سيارات من طرف ممثلي الدول الأجنبية، أي السفارات والمصالح الدبلوماسية و القنصلية وكذا إلى جانب بعض الهيئات الدولية.
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها .
- العبور حسب الإجراء المبسط DSTRالتصريح المبسط للعبور البري .
- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري .

خامسا :التصريح الإجمالي:

يغطي التصريح الإجمالي الواردات المقسمة والمفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود تعريفية فرعية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة حيث يكون المجموع المشكل انطلاقا منها مصرحا به في بند تعريفي فرعي وحيد[2].

يكتتب التصريح الإجمالي بمجرد إيداع البضائع تحت الرقابة الجمركية وفقا للشروط المحددة من مصالح الجمرك إلى غاية إعطاء رفع اليد عن مجموع المشكل انطلاقا منها بعد اكتتاب تصريح تكميلي مرفقا بنسخ من فواتيرها.

إن التصريح التكميلي في جميع الإجراءات أعلاه، يمكن أن يكون له طابع إجمالي أو دوري أو تلخيصي كما تشكل بيانات التصريحات التكميلية التي تتعلق بها وثيقة واحدة غير منفصلة يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريحات الأصلية ،وترفع البضائع بعد إتمام عملية دفع الحقوق الرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها [3].

المطلب الثاني :خصائص التصريح المفصل

- من خلال التعريف يتضح أن للتصريح المفصل خصائص تتمثل في :

(1) - المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم: 321/13 المؤرخ في 2013/09/26 ، بالإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية .
(2) -الأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ، ص58 .
(3) - منشور رقم :67/ م ع ج / الديوان م 138 /يتعلق بالإجراءات الجمركية ، الديوان الوطني لإعلام والتوثيق،1999 .

الفرع الأول: إلزامية التصريح

بمعنى أن كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية إلى الإعفاء من التصريح المفصل[1]، نشير إلى أن هناك تسهيلات خاصة بالنسبة للمسافرين والدولة وكل الإدارات العمومية[2] ،تلتزم بتصريح البضائع لدى الجمارك شأنها شأن الأشخاص العادين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجمارك بصرامة تامة .

الفرع الثاني: كتابة التصريح المفصل

يقدم كتابي ويمضى عليه من طرف المصرح والأشخاص المخول لهم لاسيما الوكيل المعتمد لدى الجمارك، صاحب أو مالك البضاعة، ناقل البضاعة في بعض الأحيان ويقدم التصريح المفصل نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع.

كما يمكن أن يرد التصريح المفصل شفوي وهو استثناء على المبدأ العام، الذي يلزم التصريح مكتوب(يرخص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها.)[3] .

هنا وجب توافر شروط للتصريح الشفهي تتمثل في :

- ألا تكتسي البضائع المرفقة الطابع التجاري [4] .

- أن لا تكون البضاعة محضورة مطلقا.
- أن لا تتعدى قيمة هذه البضائع ما تم تحدده عن طريق القوانين المالية .

- يجب أن يكون المسافر مقيم بالإقليم الجمركي عكس المسافرين الوافدين للإقامة المؤقتة في الإقليم الجمركي ،الذين يخضعون لأحكام أخرى ،وتكون هذه البضائع ولو كانت محضورة اقتصاديا معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية [5].

(1) -المادة 75،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

(2)-Bourmani Nabil ,Evalution de l'action du lutte contre la Froude au niveau de service de douane de Bejaia, Mémoire de fin d'études , 2004/2008 ,p37

(3) -المادة 198 / 01 ،قانون الجمارك المعدل والمتمم .

(4)-المادة 198،من القانون الجمارك المعدل والمتمم (غير أنه ،عندما يبدو للأعوان الجمارك ،أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية ،يجوز لهم طلب التصريح مكتوب)

(5) - قادة جقاوة ،إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002/2001، ص67 .

الفرع الثالث : خضوع التصريح للرقابة

يضم التصريح كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فاعتباره وثيقة قانونية فانه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية [1]،التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك و معرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثمة تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها .فهو أداة أساسية لممارسة مهمة الرقابة من طرف إدارة الجمارك .ففحص التصريح المفصل يؤدي إلى معرفة مدى مطابقة العملية لقوانين سارية المفعول .

الفرع الرابع : عدم قابلية الوثيقة الرسمية للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة[2]،إذ يحمل المسؤولية للمصرح وسندا رسميا يسمح لها بمتابعة المصرح المدين بكل الوسائل القانونية ،خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ،وما يجدر الإشارة إليه أن المادة 89من قانون الجمارك قبل تعديلها كانت تسمح بتعديل التصريحات ،المسجلة في نفس اليوم الذي يتم فيه إيداع التصريح وقبل الشروع في التحقيق من مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة فيه .

لكن المشرع في نفس المادة حذف هذا وأبقى على إمكانية تعديل التصريح المقدم مسبقا، في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضاعة ، من طرف إدارة الجمارك إذ يجعل المصرح مسؤولا عما وردفيه، أمام إدارة الجمارك ولا يمكن إلغاؤه ،إلا في حالات حددها القانون في المادة 89مكررمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ،إذ يمكن ذلك عند التصدير إذا أثبت المصرح أن :

- البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي .
- إذا أثبت أنه لم يستفد من الامتيازات عند التصدير .

بحيث أنه إذا أعلمت إدارة الجمارك المصرح بنيتها في الفحص فإن قبول الإلغاء لا يتم إلا بعد قيام هذه الأخيرة بالفحص وعدم معاينة أي مخالفة بعدها.

(1) ـ المادة 5 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،حددت البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح المفصل واهمها البيانات الخاصة بالبضاعة (رمز النظام الجمركي المختار- عدد الحاويات ـ طبيعة الطرود وعلاماتها وعددها ووزنها الإجمالي الصافي ـ القيمة لدى الجمارك ـرمز بلد الشراء والبلد المصدر والبلد المنشأ ـ....الخ) . أما البينات الخاصة بالمصرح أهمها (رقم الاعتماد والقرض ـالتوقيع بخط اليد ـ إشعار بالوصول ـ قائمة الطرود ـ الفا تورات ـ السجل التجاري ـ ...الخ) .

(2) ـ أنظر المادة 89، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

وعند الإلغاء تعاد فقط النسخة مصرح للمصرح والوثائق الأخرى المرفقة مع التصريح مع إلغاء كل الكتابات التي قامت بها إدارة الجمارك عليها .

- **تقديم التصريح المفصل في عملية استيراد وتصدير**

كل عملية استيراد وتصدير تؤدي حتما إلى تقديم تصريح مفصل حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك .

المطلب الثالث : الآثار القانونية للتصريح المفصل

بمجرد إيداع التصريح المفصل وتسجله يرتب آثار قانونية عديدة.

الفرع الأول : قيام مسؤولية المصرح

بمجرد توقيع المصرح على التصريح المفصل وعند إيداعه وتسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي ،لا يمكن تعديله بالزيادة أو بالنقصان[1] ،ويترتب عليه قيام مسؤولية المصرح اتجاه الإدارة الجمارك على المصرح أن يكون ملما بمختلف المعلومات الواردة ،في التصريح وأن يحرره بعناية كاملة خاصة في تحديد النوع التعريفي و المنشاء البضائع وقيمة البضائع و الحقوق والرسوم لأنها تعرض المصرح إلى مخالفات جمركية قاسية ولذلك يمكن أن يطلبه كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع.

الفرع الثاني : عدم رجعية التزام المدين بالتصريح المفصل

تجدر الإشارة أنه بمجرد تسجيل التصريح لا يمكن تعديله لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون [2]. مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجله إذ تنص المادة 89 من الجمارك أن التصريحات المسجلة غير قابلة للتعديل إلا التصريحات المقدمة مسبقا ،في اجل أقصاه وصول البضاعة من طرف إدارة الجمارك إذ يجعل المصرح مسؤولا عما ورد فيه أمام إدارة الجمارك ولا يمكن إلغاؤه، إلا في حالات حددها القانون في المادة 89 مكرر2 من قانون الجمارك إذ يمكن ذلك عند التصدير إذا اثبت المصرح أن:

- البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.

(1) - عباس خريرب ،إجراءات جمركة البضائع ،المدرسة الوطنية لإدارة ،تقرير تربص، لسنة 2006/2005 ، ص 16.
(2) - أنظر المادة 89 ،من قانون الجمارك قبل وبعد التعديل .

- إذا اثبت انه لم يستفد من الامتيازات عند التصدير.

بحيث انه إذا أعلمت إدارة الجمارك المصرح بنيتها في الفحص فإن قبول الإلغاء لا يتم إلا بعد قيام هذه الأخيرة بالفحص وعدم معاينة أي مخالفة بعدها. لهذا السبب فإذا لم يتوفر للمصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها وهذا يعد إيداع تصريح يسمى "رخصة الفحص".

ويحضر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغير البضائع ويفسر هذا على أنه إجراء تنظمه إ دارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتفادي الوقوع في تصريحات خاطئة .

الفرع الثالث : التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة

التصريح المفصل يسمح لأعوان الجمارك بحساب وتحديد الحقوق و الرسوم المستحقة فإنه يمثل سندا قانونيا لمصالح الجمارك لتحصيل ديونها وحقوق الخزينة ومتابعة المدين الذي لم ينفذ التزامه. ومن المعلوم أن الخزينة العمومية تعتمد على الإيرادات الجمركية بنسبة مهمة جدا والتصريح المفصل هو السبيل الوحيد لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، إضافةإلى هذا فالتصريح المفصل يستعمل في المنازعات الجمركية من أجل إثبات حقوق الخزينة العمومية عند المخالفات الجمركية لذا وجب على المصرح بذل كل العناية والدقة عند تحريره فهي وثيقة رسمية مرتبة لآثارها القانونية ،لا يمكن التملص منها. يسمح لها بمتابعة الحقوق والرسوم الإتاوات والرسم على القيمة المضافة المستحقة .

1) تاريخ تسجيل التصريح المفصل:

التصريح المفصل يوضع في مهلة زمنية محددة وفي المكاتب المخصصة لعملية التي سوف يتم القيام بها، يحدد القانون الذي يطبق على البضائع وكذا نسبة الحقوق والرسوم المستحقة وسعر الصرف المطبق لتحويل من العملة الصعبة إلي العملة الوطنية. يلزم المصرح بدفع غرامات المالية المترتبة عن المخالفات الجمركية .

تؤكد المادة 76من قانون الجمارك المعدل والمتمم ضرورة إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها ولا

تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة و الأعياد [1].فالتصريح المفصل يقدم فور وصول البضاعة وخلال ساعات العمل في مكتب الجمارك ،المحدد من طرف المدير العام للجمارك وتقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة غير أنه بالنسبة للمكاتب يكون التوقيت حسب حركة البضائع [2] .

غيرانه يمكن تعديل التصريحات المقدمة مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع.

(1) ـالمادة 87، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2) ـأنظر المادة 34 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

المبحث الثاني :الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل

الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد التصريح المفصل :حسب المنشور الصادر عن المديرية العامة لإدارة الجمارك رقم 67 فإن المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي ،وقد يكون طبقا للمادة 78من قانون الجمارك المعدل والمتمم المصرح إما :

مالك البضاعة –الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك – ناقل البضاعة.

وتقضي المادة 78من قانون الجمارك المعدل والمتمم، المصرح على أنه الشخص الذي يرفع التصريح الجمركي وأن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة. إلا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين[1]، أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة .

ولقد حصرت المادة 78مكررمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مهمة التصريح بالبضاعة لدى الجمارك في المالك ،الوكيل المعتد لدى الجمارك وبصفة استثنائية على الناقل، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الموقع على التصريح ،لا يحول دون متابعة صاحب البضاعة ،فاعلا كان أو شريكا أو مستفيدا من الغش ،رغم عدم النص على ذلك في قانون الجمارك[2] .

كما عرفت اتفاقية كيوتو المصرح على أنه : (كل شخص يقوم بالتصريح بالبضاعة أو لصالح وحساب من هذا التصريح أعد .)

التصريح يمكن أن يكون من طرف المالك أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك [3].

المطلب الأول: تصريح مالك البضاعة

صاحب البضاعة هومن يملك سند ملكيتها ويمكن أن يكون :

- صاحب البضاعة شخصيا .
- الممثل القانوني عندما يكون صاحب البضاعة شخص معنوي.
- شخص مؤهل عن طريق الوكيل للقيام بالعملية باسم ولحساب صاحب البضاعة.

(1)ـــالمرسوم التنفيـذي، رقـم: 99ـــ187المـؤرخ فـي: 16 أوت 1999،الـذي يحـدد مهنـة الوكيـل المعتمـد لـدى الجمارك المادة 02.

(2) ـالدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، ـتصفية الجرائم ومعاينته ـ ، المتابعة والجزاء ، دار النشر نخلة ، بوزريعة ،الجزائر ، الطبعة الثانية 2001، ص 224 .

(3)-Idirksouri،les régimes douanières ،Alger -livres édition ،2007 p96

1) **مالك البضاعة**: هو من تتوفر فيه صفة الملكية، الحق الأصل العيني على البضائع محل الجمركة. والأصل أن يتقدم مالك البضائع بالتصريح المفصل لبضاعته لدى مصالح الجمارك ،ويقوم بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بنفسه ويؤدي الحقوق والرسوم الواجبة ،وهذا ما نصت عليه المادة 78من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

يلتزم مالك البضائع بالتصريح المفصل للبضائع، التي يستوردها أو يصدرها أو يغير نظامها الجمركي وهذا في حلة عزوف ،عن وكيل لدى الجمارك أو في حالة غيابه أو في حالة عدم التصريح بها من طرف الناقل، فمالك البضاعة ملزم بالتصريح بها وهو مخير إما أن يقوم بالتصريح بنفسه أو يعده شخصا آخر يسمح له القانون بتصريح بدلا عنه[1].

2) **النائب الشرعي عنه**: وهو كل شخص يمكن أن يحل محل مالك البضاعة وذلك سواء. بنص القانون كأن ينص القانون العام أو الخاص على النواب الشرعيين لبعض الأشخاص وبحكم وظائفهم مؤهلين لنيابة قانونا عن مدير الشركة في أعمالها التجارية.

3) **بموجب وكالة قانونية** : يستطيع مالك البضائع ،أن يمنح وكالة رسمية إلى أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية لينوب عنه ،أمام مصالح الجمارك ،لتقديم التصريح المفصل وإنهاء جميع التزاماته الناشئة عنه أمامها ،المادة 78من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،تنص على أن الوكلاء لدى الجمارك لابد أن يقدموا وكالة من الأشخاص الذين يقمون بالتصريح لفائدة وهذه الوكالة ترفق مع تصريح مفصل.

وحدد شكل الوكالة بقرار 17سبتمبر 2007الجريدة الرسمية رقم 2007/73وتهدف هذه الوكالة إلى الحد من الكراء غير شرعي للسجلات التجارية وتجارة غير رسمية ،بهذه المناسبة عدل قانون السجل التجاري ومنع الوكالة حسب المادة 38 الفقرة 02المعدل والمتمم[2] على أنه :"يمنع وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري اخر مهما يكن شكل هذه الوكالة ،باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولي."

وهي جريمة عاقب عليها القانون بغرامة مالية من1.000.000دج الى 5.000.000دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلي الموثق أو أي شخص اخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك، يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.

(1)- أنظر المادة 78 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2) - المادة 02/38 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: الوكيل المعتمد لدى الجمارك

يجدر بنا التطرق إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك وشروط عمله وكذلك شروط الحصول على الاعتماد فهو محدد بدقة ووضوح حيث تنحصر في جمركة البضائع لصالح زبائنه الذين يعتبر ممثلهم .كما يعد من جهة أخرى الوسيط القانوني بين الجمارك و المتعامل الاقتصادي مما يترتب عليه التزامات في مواجهة الطرفين.

الفرع الأول: تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك ونطاق نشاطه

1- تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك : يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك .كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح للبضائع[1] .

كما يمكن تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه شخص مؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية، وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير ويتحمل التزامات دقيقة في مواجهة موكليه ومواجهة إدارة الجمارك التي يعتبر من مساعدها. لذا فمسؤوليتهم الجزائية صارمة حسب المادة 01/307 من قانون الجمارك المعدل والمتمم [2].

2 ـ نطاق نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك: وسع المشرع الجزائري في صلاحية الاعتماد المكانية حيث جعل نشاط وكيل المعتمد لدى الجماركي متدالى كامل التراب الوطني وهو صالح لكل مكاتب الجمارك ويكون ذلك بعد منحه للاعتماد فإن المديرية العامة للجمارك تمنح للوكيل رخصة ممارسة النشاط بموجب مقرر من المدير العام للجمارك ،ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . بعد المراقبة وتأكد من توافر جملة من الشروط تكمن في :

-امتلاك أو استئجار محل لمدة 03 ثلاث سنوات على الأقل بمساحة لا تقل عن 30م^2ويتوفر على جميع أشكال التهيئة والوسائل الضرورية للمحل وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد لدى مكتب الجمارك الذي يريد النشاط إليه[3].

-التسجيل في السجل التجاري .

(1) .نبيل صقيل ،الجمارك والتهريب ،نصا وتطبيقا ، دار الهدى ,عين مليلة الجزائر العاصمة .
(2) ـ قرار المحكمة العليا، رقم: 282874 المؤرخ في :2001/03/13 ،غ ج م ق (إن مسؤولية ارتكاب المخالفات خلال المراقبة اللاحقة تقع على عاتق الموقع التصريح أي المهتم الوكيل لدى الجمارك .)
(3) ـ المرسوم التنفيذي ،رقم : 99-187مؤرخ في :16 أوت 1999 ،الذي يحدد ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك المادة 02.

-التسجيل لدى مصالح الضرائب .
-الانخراط إلى الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .
-إيداع كفالة مالية والمقدرة بـ 5000.00دج بالنسبة للأشخاص الطبيعي و2.000.000دج بالنسبة للشخص المعنوي .

الفرع الثاني : كيفية اعتماد الوكيل لدى الجمارك

أ- شروط منح الاعتماد

وما يلاحظ على الاعتماد ان المشرع جعل منه صنفين .اعتماد خاص بالشخص الطبيعي واعتماد خاص بالشخص المعنوي وهذا ما سنتناوله في شروط الاعتماد في كلا الحالتين:

بالنسبة للأشخاص الطبعين: يمكن لأشخاص الطبعين الحصول على اعتماد وكيل لدى الجمارك إذا توفر فيهم ما يلي[1]:

-الجنسية الجزائرية.
-أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والوطنية .
-أن يكون ذا سلوك حسن .
-أن يكون مقيم بالجزائر .
-بلوغه سن الرشد .
-أن يكون حائز شهادة التعليم العالي في الاختصاصات القانون، الاقتصاد ،وتجارة المالية أو شهادة معادلة ،وأن ينجح في تكوين خاص بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك في مدرسة عمومية (باتفاق مع الغرفة الوطنية للصناعة والتجارة)، أو مدرسة خاصة معتمدة من طرف الدولة ،يصادق على برنامج تكونها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتكوين المهني .
-أن يكون قد اجتاز بنجاح مسابقة الدخول لمهنة الوكيل لدى الجمارك التي تحدد كيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية والتي تنظمها المديرية العامة للجمارك .

أم الأشخاص الذين لم يتسنى لهم متابعة التكوين فاء نهم ملزمون بأن يثبتوا أن يثبت خبرة مهنية لا تقل مدتها عن 20سنةالممارسة في مهنة في ادارة الجمارك منها 5 سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي أو وظيفة عليا .

(1) - المادة 5، من الجريدة الرسمية ،عدد :71 المؤرخة في :2010/11/24 ،المحددة لشروط منح الاعتماد .

إضافة إلى الشروط المطلوبة في الأشخاص الطبيعة السالفة الذكر حرص المشرع على إضافة شروط أخرى للأشخاص المعنوية تتلخص فيما يلي[1]:

-نسخة من القانون الأساسي .
-نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة.
-شهادة تأهيل لأشخاص المعنين للقيام بإجراءات الجمركية لصالح شخص معنوي لدى إدارة الجمارك يذكر فيها ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ازديادهم .
-أن يكون الأشخاص الطبعين المؤهلين من طرف الشخص المعنوي متوفر على نفس الشروط المتعلقة بالاعتماد الأشخاص الطبيعة .

ب ـ إجراءات منح الاعتماد

هي نفس الإجراءات بالنسبة للأشخاص الطبيعة و المعنوية ،غير أنه تختلف في الوثائق المقدمة .وتمنح الاعتمادات بموجب مقرر من المدير العام للجمارك ،بعد تسلم هذه الاخيرة طلب المعني بالأمر الذي يكون في ورق عاد مرفق بالوثائق التي تشكل ملف الاعتماد .

بحسب ما إذا كان مقدم الطلب شخصا طبعيا أو معنويا وبعد تسلم هذه الاخيرة طلب المعني بالأمر يفتح تحقيقا لذلك للفصل في الموضوع الطلب خلال 60يوما وفي حال عدم صدور الرفض المبرر مع انقضاء المهلة، يحصل صاحب الطلب على رخصة اعتماد مؤقت ،ريثما يفصل في طلبه نهائيا ،فمن الناحية القانونية يعد سكوت الإدارة عن الرد القبول ضمنيا، يتحصل بمقتضاه صاحب الطلب على الاعتماد المؤقت، إلى غاية البث النهائي في طلبه إيجابيا تتماشى ومتطلبات الانفتاح على التجارة الدولية

وفي حالة الرفض طلبه يمكنه أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الطعن و التأديب المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك والتي تتكون من :

ـ المدير العام أو ممثله رئيسيا .

ـ ممثل وزارة التجارة ممثل وزارة التجارة .

ـ ممثل وزارة النقل.

ـ ممثل الغرفة الجزائرية التجارية والصناعية.

(1) ـ المادة 6، من المرسوم التنفيذي ،رقم :99-179 المؤرخ في: 16 أوت 1999، المتعلق بشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

04ممثلين ينتخبهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

ويتولى المديرية العامة للجمارك أمانة اللجنة ،وتجتمع بناء على طلب رئيسها ،وتصدر قرارتها بناء على أغلبية الأصوات .وفي حالة التساوي يكون صمت الرئيس مرجحا .ويحرر محضرا لكل جلسة.

ج - **التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك** [1]

ـ أوجب المشرع على منح الاعتماد كوكيل لدى الجمارك عدة التزامات يقوم بأدائها واحترامها وعدم مخلفته التحقيق السير المحكم لممارسة المهنة من جهة ومن جهة أخرى تحقيق أكبر قدر من الضمانات الشخصية وهي:

ـ اشترط على كل وكيل معتمد لدى الجمارك أن يمسك دفترا سنويا وهي مرقمة وتحمل تأشيرة كاتب ضبط المحكمة المختصة يبين فيه الوكيل كل العمليات المنجزة لصالح الغير، وأن يحافظ على الوثائق المتعلقة بكل عمليات الجمركة.

ـكما أوجب المشرع على منح الاعتماد كوكيل لدى الجمارك أثناء عملية، يلتزم بتحرير التصريحات الجمركية بنفسه معتمدا على ملف موكله والتوقيع عليها ويقدمون البضائع للفحص والمراقبة بنفسه .

هذا يعد المبدئ العام في عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك وتثبيتا لمسؤوليته في كل مرحلة من مراحل إجراءات الجمركية ،غير أنهم يمكنهم توكيل مستخدمهم المرخص لهم مسبقا من إدارة الجمارك التصرف بأسمائهم ،وتوضع الوكالة مسبقا لدى قابض الجمارك المختص وهو استثناء على ما سبق ، كما يجب عليهم تبليغ كل تغير طرئ في القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي ،وكذلك كل تغير للمصرح المؤهل وتبلغ كل تغير في العنوان وعدم نقل الإقامة خارج تراب الوطن .

ـ يتعين على الوكيل المعتمد لدى الجمارك ،أن يحوز خط اتصال عن بعد مع نظام الإعلام والتسيير الألي للجمارك والاشتراك السنوي حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 14- 365المؤرخ في 15ديسمبر 2014المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع .

ـ الالتزام بأرشفة الوثائق المتعلقة بالجمركة ولمدة 10سنوات كاملة منذ تاريخ آخر إجراء.

ـ الالتزام بعدم الحصول على أجور ومبالغ تفوق المعقول ويرفضها التنظيم التشريع الجمركيين.

(1)ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ،ص74 .

ـ يلتزم الوكيل المعتمد لدى الجمارك بدراسة تفصيلية و دقيقة للوثائق المكونة لملف الجمركة من أجل تجنب كل ما من شأنه أن يؤسس نزاع جمركي نتيجة خطاء في الوثائق .

ـ الالتزام برفع البضاعة الجمركية والمدفوع قيمة حقوقها ورسومها في أجل 15يوما من حصول على رخصة الرفع.[1]

ـ الالتزام بتمكين إدارة وأعوان الجمارك بكل وثيقة يطلبونها وتكون ضرورية عند الجمركة.

ـ الالتزام بحيازة وكالة قانونية موقعة بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمستورد أو المصدر ،والتي يحدد شكلها ومحتواها المدير العام للجمارك وترفق مع التصريح المفصل بعد أن تمضى أمام قابض الجمارك ،طبقا للمادة 78قانون الجمارك المعدل والمتمم (الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24)[2]

ـ يجب على كل متعامل اقتصادي يرغب في جمركة بضاعته سواء عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أن يحرر رفقة الوكيل لدى الجمارك وكالة محدد شكلها ومضمونها سلفا طبقا للمقرر الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 2007/09/17 وهي الوكالة ذات الملحق (1)الخاصة بعمليات عرضية (صالح لعملية واحدة).مدة هذه الوكالة سنة واحدة ،تمضى وتودع لدى قابض الجمارك [3].

ج ـ انقضاء الاعتماد

ـإن الإخلال بالالتزام أو أكثر يمكن أن يترتب عليه سحب الاعتماد وهو السبب الرئيسي لانقضائه بالرغم من أن الاعتماد يمنح عموما لمدة غير محددة .إلا أن حرص المشرع الجزائري الشديد على تفصيل الحالات التي يمكن فيها سحب أو وقف الاعتماد بنص المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 99-179 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ولا يتم ذلك إلا بعد قطع عدة مراحل إدارية ،ومع ذلك تتقلص هذه المرحل حينما لا يتعلق الأمر بسحب بمعنى الكلمة ولكن بمجرد ابطاله.

د- إبطال الاعتماد : يتم ابطال الاعتماد وكيل لدى الجمارك عندما تكون أمام وضع ،يستحيل معه استمرار وجوده كحالة الوفاة مثلا او في حالة حل الشركة ،في هذه الحالة تتخذ إدارة الجمارك التدابير

(1)- المادة 109 ،من قانون الجمارك ،لسنة 2016 المعدل والمتمم.
(2) ـالجريدة الرسمية، رقم: 73المؤرخة في :2007/11/21 ،تتضمن المقرر، المؤرخ في :2007/09/17 ،المحدد لشكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك .
(3) ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ،ص49.

الرامية إلى حماية مصالح الخزينة، كما يتخذ المدير العام للجمارك مقرر الإبطال ،كما يمكن ان يعود سبب الإبطال إلى حالات أو ظروف أخرى من طبيعتها تمنع، وكيلا معتمدا من ممارسة نشاطه .

ه ـ سحب الاعتماد : هناك نوعان من السحب .السحب المؤقت والسحب النهائي .

و- السحب المؤقت :يمكن لرئيس المفتشية الاقسام المختصة إقليميا لمكان مزاولة نشاط وكيل المعتمد لدى الجمارك أن يتوقف مؤقتا الاعتماد في حالة الإخلال الخطير .كالمخالفات الخطيرة التي تضبط في التصريحات الجمركية وتعلم مديرية الجمارك بذلك فورا .

ز- السحب النهائي :ويتم هذا النوع من السحب في حالات محددة على سبيل الحصر .يتم فيها تبليغ المعني بالأمر أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الطعن وتأديب في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ السحب وفي حالة الطعن فان قرارات لجنة الطعن هي التي تصبح سارية المفعول.

المطلب الثالث : ناقل البضاعة

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعمليات الجمركة بالنسبة للبضائع التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك[1]، ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود ،ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبعيا أو شخصا معنويا، و يمكن اخذ مثالا على ذلك : كالشركة الوطنية للنقل البري ، الشركة الوطنية للملاحة البحرية وشركة الخطوط الجوية الجزائرية .

وقد اشار المشرع الجزائري صراحة الى هذا النوع من الإجراء في المادة 78من قانون الجمارك العدل والمتمم والتي تنص على أنه :"عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها ."الفقرة 2من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وأول التزام يفرضه القانون على الناقل هو إتباع الطريق الشرعي، لغرض إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية لإخضاعها لرقابة الجمركية، بهدف مكافحة التهريب وتحكم في تدفق البضائع وهو ما لخصته لنا المادة 51من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،في عملية الاستيراد المسؤول عن عملية الإحضار ،هو ناقل البضاعة أما في عملية التصدير فالمصرح لدى الجمارك هو المسؤول عن عملية الإحضار[2].

(1)-الأستاذ جاب الله محمد الصادق ، المرجع السابق ،ص47.
(2) -أنظر المادة 56 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

أما الناقل تطبيقا لأحكام المواد 543و758من القانون التجاري والمادة 759من القانون البحري(بأنه الذي يلتزم في إطار عقد نقل، بتسليم سواء عن طريق الجوي أو البري أو البحري بضاعة إلى موضع أو آخر مقابل سعر.) يصبح مالك البضاعة لدى الجمارك بفعل التحويل بعقد ملكية هذه البضاعة.

والجدير بالذكر ،على مستوى العملي المستوردون والمصدرون يفضلون ،لأجل أسباب متعددة، جمركة بضائعهم من طرف ممتهنين للجمركة هم الوكلاء لدى الجمارك [1].

- تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل الحديثة واختلاف الواجبات والالتزامات ناقل البضائع باختلاف طرق الإحضار، طرق الإحضار والتي هي:

- الإحضار عن طريق البر .
- الإحضار عن طريق البحر .
- الإحضار عن طريق الجو .

إن المسؤول لدى الجمارك في حالة الاستيراد هم ربان السفينة بالنسبة للنقل البحري و السائق بالنسبة للنقل البري ،وقائد المركبة الجوية بالنسبة للنقل الجوي .

أما في حالة التصدير فإن المصرح لدى الجمارك ،هو المسؤول عن إحضار البضائع لدى الجمارك.

الفرع الأول: الإحضار عن طريق البر

ناقل البضائع ويقصد به من يلتزم بنقل البضائع من مكان الى اخر، سواء كان شخصا طبعيا او شخصا معنويا [2]،سواء كان مالك لوسيلة النقل أو مؤجرا لها أو وسيط شحن أو أي شخص له صفة إبرام عقد النقل مع المنقول له ،وبالرجوع الى احكام المادة 60من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،فإن الناقل ليس مسؤولا عن إحضار البضائع المنقولة برا ،حيث نصت صراحة على أن السائق هو مجبر على احضار البضائع امام الجمارك .

(1) - المرسوم التنفيذي، 99-197المؤرخ في: 1999/08/16المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.
(2) - المادة 61، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

ولا يتم ذلك إلا باتباع الطريق التي تؤدي مباشرة الى المكاتب الجمركية وفي اقل وقت وتسمى "الطريق الشرعي " ، ويعين هذا الطريق بموجب قرار ولائي ،كما يجب عليه أن يمتثل لأعوان الجمارك دون عرقلتهم في أداء مهامهم ، نصت على هذه الحالة المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم ،هذه الأخيرة تحلنا إلى المواد 43 و48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

فالمادة 43: من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،توجب على السائق لوسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك ، الذين يمكنهم استعمال أي وسيلة لإجبار السائقين لامتثال أمامهم وإلا يعد مخالفة جمركية ، أما المادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، تنص على عدد الأعوان المؤهلين بالمطالبة بالوثائق في العمليات الجمركية وحجزها أو الاطلاع عليها عند أول طلب[1].

وهم(القابض كل عون برتبة ضابط مراقبة على الأقل) وقد تكون مكاتب الجمركية داخلية ففي هذه الحالة تعتبر كل طريقة مؤدية مباشرة وقريبة طريقا قانونية وشرعية ،ومن المعلوم أن عدم إحضار البضائع طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،يعد تهريبا وهو خرق للمادة 60 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،ويعاقب عليه القانون بمصادرة البضاعة وحجز وسيلة النقل وغرامة مالية تتساوى وقيمة البضاعة وعقوبة سالبة للحرية .

فمن يتحمل هذه العقوبة ؟خاصتا إذا اعتبرنا السائق هو عاملا أجيرا ،فإحضار البضائع أمام الجمارك يقع حقيقة على عاتق ناقل البضائع ،ويجب عليه إعطاء توصيات صارمة للسائق قصد توجيه البضائع نحو مكاتب الجمارك ، فإتمام وضع البضائع لدى مكاتب الجمارك تنتهى مسؤولية سائق المركبة في مواجهة إدارة الجمارك[2] .

أما وإن صادف السائق المركبة مكاتب الجمارك مغلقة(وصلت المركبة بعد ساعات العمل أو صادفت يوم الجمعة أو يوم العيد)، فعليه وضع البضائع في ملحقات هذه المكاتب والتي تعد مساحات للتخليص الجمركي ،حيث يتم فيه التفريغ و الفحص المادي للبضائع ويمكن ان تنتظر فيها البضائع حتى إيداع التصريح المفصل أو تحويل إلى مخازن والمساحات الإيداع المؤقت ،سائق المركبة البرية يجب علية أن يقدم تصريح موجزا لأعوان الجمارك فور دخول المكبة المنطقة الحدودية تمكنهم من مراقبة البضائع بوضعها أمامهم .

(1)-قرار المحكمة العليا، رقم :242086المؤرخ في: 2001/03/25(يجب تقديم الوثائق المثبتة للبضائع لأعوان الجمارك عند أول طلب).
(2) -أنظر المادة 61 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

فالمبدئ العام أنه لا يجوز تفريغ البضائع المنقولة برا، ًإلا أمام المكاتب الجمارك أو في أماكن أعد ت خصيصا لهذا الغرض تسمى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت ،وذلك تحت الرقابة الجمركية أما استثناء يمكن وضع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك ،بعد إغلاقها في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها[1]،و الغاية من هذا هو إنهاء مسؤولية الناقل ،إذ لا بد من إفراغ البضائع لدى الجمارك وإلا عد تهريبا يعاقب عليه القانون.

كما تعتبر طريقا شرعيا كل من السكك الحديدية ـالقنوات و الأنهار التي تؤدي مباشرة إلى المكاتب الجمركية الأقرب وتكون الوثيقة المقدمة كتصريح موجز "سند نقل ".

الفرع الثاني :الإحضار عن طريق البحر

تتم عملية الإحضار عن طريق ربان السفينة و يقصد به قائد السفينة ،ورئيس طاقمها الذي يتم تعينه من بين الأشخاص المؤهلون قانونا.

و هو المسؤول الأول على ظهر السفينة ، عن عملية الإحضار البضائع لدى الجمارك حسب نص المادة 53من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،إذ توجب عليه إحضار البضائع وتقديم الوثائق فور دخول المنطقة البحرية رغم أن ربان السفينة ليس هو الناقل .

فناقل هومن يلتزم بنقل البضائع من وإلى مكان ما وهو من يبرم عقد النقل ،مع مالك البضاعة أو المرسل أو المرسل إليه إلا أن القانون الجمارك، أسند إحضار البضائع أمام الجمارك لربان السفينة باعتباره ممثلا قانونا للمجهز والشاحنين والسلطة العامة فهو رب السفينة[2].

وفي حال تعذر المطلق لربان السفينة من احضار البضائع أمام الجمارك فلا يوجد نص قانوني يؤهل شخص آخر ،غيره صراحة ومادامت القاعدة في الأشياء الإباحة فإنه يجوز للممثل القانوني سواء بوكالة منه أو بنص القانون أو طبقا لنظام السفينة الداخلي، أن يحضر البضاعة أمام الجمارك خلال الأربعة والعشرون الموالية لوصول السفينة ورسوها في مناء، بتقديم تصريح بالحمولة الموجه للتفريغ D1في الإقليم الجمركي وهذا الآمر إجباري يرتب التملص منه مخالفة جمركية .

حيث رخصت المادة 57 قانون الجمارك المعدل والمتمم لممثل القانوني لربان السفينة من تقديم الوثائق الخاصة للبضائع المنقولة من باب الخيار .

(1) ـأنظر المادة 56 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2) ـ المادة 54 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم (يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل ربان السفينة.)

- إذا صادف وإن وصلت السفينة يوم الجمعة حيث تكون المكاتب الجمركية مغلقة، فإنمدة الأربعة والعشرون ساعة لا تبدأ إلا من يوم السبت إذا كان يوم عمل.
- بالنسبة لأيام الأعياد، إذا صادف وصول السفينة إلى الميناء يوم العيد تمتد مدة 24ساعة إلى يوم العمل الذي يليه.

المبدأ العام لا يجوز للسفن التي تقوم بالرحلة دولية أن ترسو في الموانئ التي لا يوجد بها مكاتب جمركية، إلا أنه يرد عليه استثناء وهو حالة القوة القاهرة المثبتة في القانون ،خاصها بإجراءات خاصة لإدارة الجمارك إذ يدخل في إطار القوة القاهرة ، كل سبب جدي يجبر السفينة على الرسو وهو مفهوم واسع وفي حل النزاع يكون للقاضي السلطة في اعتبار سبب الرسو من القوة القاهرة .

الفرع الثالث: الإحضار عن طريق الجو

وتتم هذه العملية عن طريق المراكب الجوية أو الطائرات التي تقوم بالملاحة الدولية [1]،حيث تطبق عليها نفس القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر ،وما تجدر الإشارة إليه أنه يمنع على قائد المركبة الجوية تفريغ البضائع وإلقائها أثناء الرحلة إلا في حالتين والتي تم النص عليها في المادة 64من قانون الجمارك المعدل والمتمم :

- الحالة الأولى وتتمثل في القوة القاهرة التي يقصد بها جميع الأسباب التي تجعل الطائرة في حالة خطر ويعود تقدير أسباب القوة القاهرة إلى القاضي في حالة النزاع.
- أما الحالة الثانية فتكمن في الحصول على رخصة خاصة ففي بعض عمليات التفريغ مسموح بها قبل وصول الطائرة إلى المطار الوصول لكن على شرط وجود رخصة خاصة من سلطات مختصة، كمظاريف البريد التي يجب إفراغها في الأماكن الموجهة إليها[2].

عند وصول الطائرة، يجب على القائد تقديم لدى إدارة الجمارك بيان البضاعة الذي يحتوي على المعلومات التالية:

- بيان وسيلة النقل .

- طبيعة البضاعة .

- عدد الطرود .

(1) - أنظر المادة 63 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

العلامات .

ـالوزن الخام للبضائع ،مكان الشحن كما يجب عليه تقديم بيان المؤونة و البضائع التي هي بحوزة طاقم الطائرة .

حسب نص المادة 64من قانون الجمارك المعدل والمتمم ماعدا حالة القوة القاهرة أو ترخيص خاص من طرف المصالح المختصة يمنع التفريغ أو رمي البضائع خلال الرحلة ،أما فما يخص البضائع المعدة للتصدير، فيجب تقدمها إلى المكاتب الجمركي المختص للقيام بالتصريح المفصل[1] .

وكمبدأ عام وحسب نص المادة 62من قانون الجمارك فإنه لا يجوز أن تهبط المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية إلافي المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية مختصة ،إلا أنه يرد استثناء والمتمثل في حق النزول في المطارات التي لا يوجد بها مكتب جمارك ،وذلك بعد أخذ إذن من مصالح الطيران المدني، بعد استشارة هذا الاخير لإدارة الجمارك.

وعلى قائد المركبة فور وصوله المطار أن يقدم للأعوان الجمارك بيان البضائع والتي تحرر وفقا للنموذج المنصوص عليه في اتفاقية شيكاغو للنقل الجوي ،ما يمكن استخلاصه من نص المادة هو تجاهل المشرع للقوة القاهرة ، التي تكون محتملة الحدوث اثناء القيام المراكب الجوية برحلتها التي لا تجد من مخرج سوى النزول في أقرب مطار يعترض مسارها .

وفي أسرع وقت ممكن فلا يمكن تصور قائد لطائرة تعرضت مركبته لظروف طارئة في رحلة دولية أن يجد الوقت الكاف للاتصال، بمصالح الطيران المدني يطلب إذن مسبق ولو عن طريق الهاتف وهذا يأخذ وقتا.

كما أن المشرع لم يبين كيفية طلب الإذن هل يتم عن طريق الكتابة ؟أم شفهيا ؟ يمكنه الهبوط على أرضية المطار، ثم لمصالح الطيران المدني استشارة ادارة الجمارك كما أنه لم يبين الإجراءات المتبعة في حالة نزول الطائرة القادمة من رحلة دولية اضطرارية في مطار لا توجد به مكاتب جمركية .

رغم انه تطرق لها فيما يخص السفن وكل ما يمكن أن يكون محتمل الحدوث لها والسؤال الذي يطرح لماذا المشرع لم يتطرق إلى هذا رغم أنه محتمل الحدوث للمراكب الجوية هل يكمن السبب في استبعاد حدوثه أم وقع هذا سهوا منه ويبق السؤال مطروحا [2].

(1) ـ النقل الجوي، المواد من، 62 إلى 65 من قانون الجمارك، لسنة 2016 .
(2)ـ قادة جقاوة ،المرجع السابق ، ص33.

الفصل الثاني

الطريقة الحديثة للتصريح المفصل في الجزائر

تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الجمركة وفقا لنظام الآلي ، الذي يعتبر ثمرة للتحولات العميقة التي عشتها إدارة الجمارك ، حيث تم تخصيص مبحثين لدارسته ،تناول المبحث الأول مرحلة الإيداع التي تعد أهم مرحلة بعد تحرير التصريح المفصل حيث تتم بمرعاه بعض الشروط ،المتعلقة بمكان الإيداع ، وأجاله ،والوثائق التي ترفق بالإضافة إلى حالات إلغائه والتراجع عنه .

أم المبحث الثاني ،فتم تخصصه لتناول الجمركة الآلية ،نظرا للتحولات العميقة التي عاشتها إدارة الجمارك ،ووعيا منها بدورها في حماية الاقتصاد الوطني وسعيا منها لتطوير التجارة الخارجية ،اتخذت إدارة الجمارك عدة تدابير تضمنت ،منح تسهيلات على مستوي الإجراءات الجمركية كاعتماد نظام الإعلام الآلي في معالجة الملفات ناتاج ،وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية على مستوى التراب الوطني لتسهيل سيولة البضائع، بغرض زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات ،وبالتالي تحصيل موارد مالية للدولة .

من هنا ندرك أهمية الجمارك كعامل مؤثر على تدفق البضائع ،وعلى الاقتصاد ككل ،لذا سنتعرض في هذه الدراسة للإجراءات الجمركية من الناحية القانونية ،وتوضيح مراحل عملية الجمركة ،ومختلف التسهيلات المدرجة للاستهداف وتسير المخاطر ،وفي هذا السياق فصلاحيات الرقابة لأعوان الجمارك يجب أن تكيف ،مع متطلبات السرعة لتدفقات البضاعة ،ومرونة في المعاملات التجارية من خلال المراقبة اللاحقة .

المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل.

بعد تحرير التصريح المفصل تأتي مرحلة إيداعه، التي تتطلب بعض الشروط المتعلقة بمكان إيداعه وآجاله والوثائق التي ترفق به، إضافة إلى تصفية التصريح المفصل وحالات الإلغاء والتراجع عنه بعد إجراء عمليات المعاينة و الفحص (الرقابة القبلية).

الإيداع الجمركي هو نظام يتم فيه تخزين البضاعة في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة ،ويظل نقل البضائع ومكوثها قيد الإيداع تحت مسؤولية ملكها ،وتكون المصاريف المترتبة بعد سحب البضاعة من الإيداع على عاتقه وتحدد المدة القصوى للإيداع بـ 4 أشهر تسري ابتداء من تاريخ تسجيل البضاعة في دفتر خاص ،ولا يمكن لإدارة الجمارك التصرف فيها إلا بعد انتهاء المدة المحددة وضمن شروط محدد يكفلها القانون الجمارك .

مما تقدم سنتطرق في هذا المبحث بدراسة مكان إيداع التصريح المفصل في، مطلب أول وفي مطلب ثان سيتم تناول آجال إيداع التصريح المفصل لنتناول في، المطلب الثالث الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل وعمليات الفحص والمراقبة، أما المطلب الرابع فيخصص لدراسة حالات إلغاء التصريح المفصل و التراجع عنه.

المطلب الأول: مكان إيداع التصريح المفصل.

تتم عملية إيداع التصريح المفصل لدى مكاتب جمركية المختصة [1] ، نوعيا ومحليا وطبقا للتشريع الجمركي المعمول به البضائع المستوردة أو المصدرة ،لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي.

فهناك مكاتب جمركية متخصصة وغيرها محدودة، وهناك مكاتب مفتوحة لجميع العمليات وكل ذلك حسب الاختصاص النوعي الذي يحدده المدير العام للجمارك.

أ **-** مكاتب جمركية متخصصة: وهي تلك المكاتب الجمركية التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحدودة مثل تلك المتخصصة لجمركة المواد البترولية (المحروقات) في أرزيو و حاسي مسعود .

ب ـ مكاتب جمركية ذات اختصاص محدود: وهي المكاتب الجمركية التي أعدت لعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود. لها طابع تجاري (سياحي).

ج - مكاتب جمركية ذات اختصاص كامل :هي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الاستيراد وتصدير مهما كانت طبيعتها ومبدئيا إن كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات .

(1) ـ المادة 87، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

المطلب الثاني :آجال إيداع التصريح المفصل

بالرجوع إلى نص المادة 76من قانون الجمارك المعدل والمتمم، فإن المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى مكاتب الجمارك المختص بواحد وعشرين يوم كاملة (21يوما)[1].

ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغها أو تنقلها، ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد فالتصريح المفصل، يقدم فور وصول البضائع وخلال ساعات العمل إلى مكاتب الجمارك، وفي أجل أقصاه 21يوم كاملا.

وللتذكير فإن تحديد أوقات العمل المكاتب الجمركية، يكون بموجب قرار المدير العام للجمارك وتقوم إدارة الجمارك، بخدمة دائمة غيرانه، بالنسبة للمكاتب يكون التوقيت حسب حركة البضائع[2].

و مبدئيا فإن التصريح المفصل لا يمكن أن يودع قبل وصول البضائع، لكن في بعض الحالات الخاصة بطبيعة بعض البضائع، فإنه يمكن تقديم التصريح المفصل قبل وصلها، ويمكن أخذ مثال على ذلك للبضائع سريعة التلف الموجهة للاستهلاك ،أو البضائع التي تدرج تحت تسمية البضائع الخطير التي تستعمل في المتفجرات يتم، تسجله دون تحديد الحقوق والرسوم ودون أثر قانوني.

بحيث يمكن تعدله إلى غاية وصول البضاعة ،وعلى المصرح أن يكمل تصرحه بالبينات الناقصة قبل انقضاء أجل 03 أيام من إيداع التصريح المفصل، وإلا تم إلغاؤه تسهيلا لعملية التخليص للمصرح والسماح لإدارة الجمارك ،من مباشرة المعاينة التمهيدية خاصة منها سريعة التلف .

المطلب الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح وعمليات الفحص والمراقبة

مما تقدم سنتطرق في هذا المطلب الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل.

الفرع الأول: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل

بعد تحرير التصريح المفصل، يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضائع والذي يجب أن يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة للتصريح [3]على ،بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات وتسهيل ،عمليات الفحص والمراقبة الجمركية ونذكر منها على سبيل المثال:

(1)-عباس خريريب ،إجراءات الجمركة البضائع ،المدرسة الوطنية لإدارة جيجل سنة2008/2007، ص26 .
(2)- أنظر المادة 34،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(3) - المادة5،من المقرر، المؤرخ في : 03 /1999/02 المحدد لشكل التصريح والبيانات الواجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به .

- الفواتير التجارية.
- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم، وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف ونذكر مثلا : رخصة الاستيراد ،رخصة دخول المنتوج وتراخيص إدارة خاصة ببضاعة مثل الأدوية والأسلحة .
- كل سند أو وثيقة تطلبه إدارة الجمارك، لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشاء ، بيان الشحن ،السجل التجاري ،بطاقة التسجيل الجبائي ،سند المرور لدى الجمارك شهادة تحاليل الجودة ،وثائق التأمين .
- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة، من طرف إدارة الجمارك ونذكر منها شهادة الصحة النباتية وشهادة الصحة،EUR1، شهادة المراقبة و التفتيش.
- وثيقة التأمين.
- الشهادة التفصيلية.
- وصلات التسليم.

الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها التصريح المفصل

يمر التصريح المفصل بعدة مراحل تتمثل في :

أولا: مرحلة قبول والتسجيل

يتكفل مكتب القبول باستلام والمراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل، أما فيما يخص استيراد السيارات يستعمل الجدول الرسمي للسيارات لمراقبة القسيمة لدى الجمارك.

يتعرض التصريح المفصل للإلغاء في حال وجود أي تزوير ونقصان، للوثائق المكونة للملف102، بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك ،في سجل خاص يسمى يعطى رقم للتصريح [1]،ليتم تسجله في بيان الحمولة وتحت رقم معين بعد التأشير على التصريح بعبارة ،ليعطي له رقم تسلسلي ويسجل اسم المستورد والمصرح وطبيعة البضاعة وزنها ،والقيمة لدى الجمارك ورقم الوصول (التصفية).

(1) - في حال مستورد خاص ،الرقم يكون 350وفي ،حال الشركة العمومية الرقم يكون 300.

ثانيا: المراقبة والفحص.

بعد تسجيل التصريح المفصل ،يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة له ،من حيث شهادة المنشاء ـ الكمية الوزن ـ رخصة الاستيراد ـ الفاتورة التعريفة- الجودة .

كما يمكنه معاينة البضائع ماديا و هذا حسب نص المادة 92من قانون الجمارك المعدل والمتمم فإن أعوان الجمارك ،يمكنهم تفتيش كل البضائع المصرح بها كلها أو بعضها، إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا[1].

للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع ،حيث تتم عمليات الفحص والمراقبة في مساحات التخليص (مساحات الإيداع المؤقت)، وهذا حسب نص المادة 94 من قانون الجمارك المعدل والمتمم غير، أنه يمكن إجراؤه في محلات المتعامل الاقتصادي بناء على طلب المصرح ، ولأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة ،وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد زمن الفحص ، إلا أنه يجب أن لا يطول أي في آجال معقولة لا تتجاوز 48 ساعة.

ويتم وفق التسلسل تسجيل التصريحات وفي حال وجود بضائع سريعة التلف ،يجب أن تفحص أولا وبحضور المصرح، الذي يحمل شارة مصرح [2] أو من يمثله ،وفي حال غيابه تشعره إدارة الجمارك برسالة مضمنة مع وصول الاستلام بإجراء الفحص، وعند انقضاء مهلة 08 أيام من تاريخ استلامه للإشعار المتضمن التبليغ يطلب القابض الجمارك من المحكمة تعين ممثل للمصرح[3].

ويترتب على ذلك تحرير محضر من طرف المصالح الجمركية ، وتكون مصاريف نقل البضائع إلى مكان الفحص على عاتق المصرح.

كما يمكن لأعوان الجمارك عملا بأحكام المادة 96من قانون الجمارك، اخذ عينات من البضائع لفحصها وإجراء تحاليل مخبرية لها ،وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي والبحث عن المواد السامة والخطيرة ،والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح ،كما تنص الرقابة على الوثائق المرفقة من الفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الخبرة وكذا شهادات صحية[4] . ويجب أن يتم الفحص

(1) ـ قانون رقم :13/10 المؤرخ في: 2010/12/29 .
(2) ـ خير الدين بوسنة ،إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري ، رسالة نيل ماجستير ،كلية الجزائر 2002/2001، ص72.
(3) ـ المادة 94 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،لسنة 2016.
(4) ـ مراد زايد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في علوم الاقتصاد ، فرع تسير ،جامعة يوسف بن خدة لسنة2006/2005.

بعناية وفطانة كافية ودون إرهاق للمتعامل الاقتصادي ،ومحاولة التفريق في الفحص بين المتعامل المعروف بالنزاهة وحسن التعامل مع الجمارك وغيره من المتعاملين[1] .

ثالثا :النتائج المترتبة عن عملية الفحص والمعاينة المادية للبضائع .

تتم عملية الفحص الجمركي بمعرفة وتحت مسؤولية ضابط المراقب (المفتش) .ويتم بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو من يمثله وحسب قانون المالية لسنة 2009، يجب أن يتم الفحص بحضور صاحب البضاعة ،حيث يتم التأكد من تطابق المعلومات المصرح بها مع البضائع المراد جمركتها.

أ ـ **في حالة المطابقة** : إذا كانت البضائع التي تم فحصها مطابقة لعناصر ،تنتهي عملية الفحص بإشهاد المفتش على ذلك ويكون المفتش المكلف بالفحص مسؤولا على نتائج الواردة في هذه الشهادة ، و تكون الحقوق والرسوم المطبقة هي نفسها الواردة على التصريح في هذه الحالة لا تكون هناك أي مشكلة، يقوم المفتش بتحرير شهادة تسمى شهادة الفحص والتي تحتوى على نتائج الفحص، ويكون المفتش المكلف بالفحص مسؤولا عن النتائج الواردة في هذه الشهادة، التي تمكن المصرح من دفع الرسوم والحقوق الجمركية التي تكون على أساس عناصر التصريح ،ويمنح له الأمر برفع اليد عن البضاعة .

ب ـ في حالة عدم المطابقة: إذا تم التأكد أعوان الجمارك بأن البضاعة المصرح بها غير مطابقة، يتم تقديم اعتراض على الفحص ويشعرون المصرح فورا المادة 94من قانون الجمارك المعدل والمتمم ، ويطلب منه الاعتراف بالخطأ والمخالفة الناشئة. فإذا اعترف يؤشر على ظهر التصريح بالموافقة أو التأييد وتكون واضحة وبدون غموض يسمح له برفع البضاعة بعد دفع الغرامة المسلطة عليه (التسوية عن طريق المصالحة) في حالة المخالفة .

ـ أو المتابعة قضائية في مجال الجنح الجمركية المواد 319- 320- 322 -325 قانون الجمارك المعدل والمتمم[2] .

ـ في حالة اعتراض المصرح على ما ورد في شهادة الفحص فنميز 03 حالات:

إذا كان الاعتراض على العناصر المادية ،يمكن اكتشافها (الوزن ـ الحجم ـ العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضاعة محل الاعتراض.

(1) ـ جقاوة قادة ،المرجع السابق ، ص83.
(2) - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، لمزيد من الفهم .

إذا كان الاعتراض على البينات المتعلقة (بالنوع ـ المنشأ)القيمة لدى الجمارك، يقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن، بشرط أن يكون اعتراضه مؤسسا ومكتوبا فيمكن للمصرح رفع الطعن ، حسب الشروط المنصوص عليها في نص المواد 99 و100 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وللجنة مهلة 45 يوم للفصل في النزاع ،وتبليغ أطراف قرارها كتابيا ويعتبر قرار اللجنة ملزم للطرفين .

فإذا كان مطابقا لما ورد في التصريح المفصل فهنا ينتهي الإشكال و تستمر في الإجراءات الجمركية حتي تحرير البضائع ،أما إذا كان القرار يتعارض مع التصريح المفصل ،فهنا نكون أمام مخالفة جمركية ولإدارة الجمارك إما المصالحة بعد طلبها، وإما يبث في النزاع بقرار نافذ المفعول.

إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح، يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض وذكر الحقوق المعروضة للخطر، والعقوبات التي تترتب عن المعاينة المخالفة أو الجنحة الجمركية[1].

رابعا :تصفية التصريح المفصل

بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية ،يقوم الأعوان بفحص البضاعة ومطابقتها مع ملف التصريح، وما دون به من بيانات والوثائق المرفقة به ،فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي قام [2] أعوان مكتب القبول ،فيقوم العون بمراقبة الوضعية التعريفية TVA والحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وتحدد عند الاقتضاء في حالة عدم المطابقة حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح .

في التصريح المفصل ليتم حساب المبلغ المستحق ومدى صحته، كما تتم مراقبة الوثائق المرفقة[3] ،خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنه ، وكذا مراقبة السعر الوحدوي ، والإجمالي وطبيعة وسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية ،نوع العملية وطريقة الدفع ، والعون المستورد.

ـ وفي حال ما إذا طلب المصرح نظام جمركي اقتصادي ،فإنه بعد الفحص يرسل الملف إلى مكتب المتابعة بعد تأشيره من طرف مفتش الجمارك ،هذا المكتب مكلف بمتابعة هذا النوع من الملفات إلى غاية التصفية من النظام ، سواء بدفع الحقوق والرسوم أو الانتقال إلى نظام آخر .

ـ إذن بعد فحص الملف ،يؤشر المفتش على الملف ويوجهه إلى مصلحة القابضة لنخلص الحقوق والرسوم المستحقة الواجبة الأداء ويسلم مقابلها إيصالا بالدفع ليقدمه إلى مفتش الفحص، وهكذا يكون

(1) ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ،ص 67.
(2)- TVA الرسم على القيمة المضافة .
(3)-DAP الرسم الإضافي الخاص .

المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة ،وتحلل من مسؤوليته اتجاه الخزينة العمومية ،وتسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء)، وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15يوم من تاريخ التسليم سند الرفع.

وعند الانقضاء المدة ولم يتم معها رفع البضاعة فإنها توضع رهن الإيداع الجمركي مع تقييدها في دفتر خاص حيث ،تمكث لمدة 02شهرين [1]وإذا لم ترفع فإنها تباع في المزاد العلني .

وتجدر الإشارة أنه حسب المادة 102من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، أن نسبة الحقوق والرسوم الجمركية الواجب أدائها، تطبق حسب البيانات الواردة في التصريح المفصل أو نتائج الفحص، وعند الانقضاء حسب لجنة القائمة والتعريفة الجمركية ،أو حسب حكم القاضي في حالة نزاع فصلت فيه المحكمة .

كما أن الرسوم والحقوق الجمركية تحصى على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ التسجيل التصريح المفصل.

إلا أن المادة 103من قانون الجمارك المعدل والمتمم أتت باستثناءات وهي :

- حالة إرسال البضائع قبل تاريخ صدور النصوص الجديدة المعدلة لنسبة الحقوق والرسوم الجمركية .
- حالة التصريحات المسبقة لا تكون لها آثار قانونية إلا عند وصول البضاعة .
- حالة انخفاض معدل الحقوق الرسوم بعد إيداع التصريح وتسجيله ،إذن يمكن للمصرح المطالبة بتطبيق الرسوم المعدل الجديد قبل حصوله عند سند رفع البضاعة .
- وفي حالة عدم تسديد أو ضمان الحقوق والرسوم الجمركية [2] يتم نقل البضاعة إلى المخازن الإيداع ليتم بيعها في المزاد العلني والتي يتحمل مصاريف نقلها المالك.

إلا أنه وحسب نص المادة110من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،بإمكان الإدارات والهيئات العمومية أو الجمعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، رفع البضاعة بشرط تقديم التزام إدارة الجمارك[3] بتسديد الحقوق والرسوم في أجل لا يتجاوز 03أشهر .

(1) ـ المادة 209،من قانون الجمارك المعدل والمتمم ، لسنة 2016.
(2)- حسب نص المادة 109،قانون الجمارك المعدل والمتمم ،تسد الحقوق والرسوم في أجل 15يوم من تاريخ تسليم الرخصة .
(3)ـ شكل هذا الالتزام ومضمونه محد د ، بموجب المقرر، رقم: 19 المؤرخ في: 1999/02/03 المتضمن كيفية تطبيق المادة 110،من قانون الجمارك .

بعد استكمال كل هذه الإجراءات (التصفية ـ رفع البضاعة ـ دفع الحقوق والرسوم)،يوضع التصريح المفصل مع الملف في مصلحة الأرشيف، وتسجيل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلا، وللقيام بالرقابة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش ،وهذه الإمكانية صالحة لمدة 10سنوات فقط [1].

المطلب الرابع : حالات إلغاء التصريح المفصل والتراجع عنه .

قبل تسجيل التصريح المفصل ،يبقى دائما التصريح في يد المصرح يتصرف فيه كيفما شاء إذ يمكنه تعدله وسحبه وإلغائه تماما، لكن بمجرد تسجله ينتقل إلى مصالح الجمارك ،ليصبح وثيقة قانونية غير قابلة للمراجعة من اختصاص مصالح الجمارك .

الفرع الأول : المبدأ العام .

المبدأ العام: فإنه لا يمكن إلغاء التصريحات المسجلة ، وفقا لأحكام المادتين 87و88من قانون الجمارك كما لا يمكن تعديلها، ويرجع سبب ذلك للأهمية التي يلعبها تسجيل التصريح المفصل فهو نقطة انطلاق لعملية الجمركة ،وسعيا منه لمنع مختلف التجاوزات والتلاعبات والانزلاقات، التي يمكن أن تحدث في هذه المرحلة ،وعلى المصرح أن يكون يقضا وحذرا وأن يحرر التصريح بعناية كاملة خاصة في تحديد النوع التعريفي والمنشاء والبضائع وقيمة البضائع والحقوق والرسوم .لأنها تعرض المصرح إلى مخالفات جمركية قاسية 15000.00دج للمخالفة [2].

الفرع الثاني : الاستثناءات.

بالنسبة لتعديل التصريحات: هناك استثناء واحد أورده المشرع لتعديل التصريحات وهي في حالة التصريحات التي تم إيداعها مسبقا وقبل وصول البضائع وفي أجل أقصاه ثبوت وصول البضائع [3]، ويكمن سبب تعدلها هو أن البضائع لم تصل بعد.

الفرع الثالث : بالنسبة للإلغاء التصريح .

التشريع الجمركي استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها إلغاء التصريح المفصل[4]، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 89مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،وإلى أحكام المقرر رقم

(1)كهينة العيشور ،المرجع السابق ،ص6 .

(2) -Bourmani Nabil ،évaluation de l’action de lutte contre le fraude au niveau de service des douanes de Béjaia ، p26.

(3)ـ أنظر المادة 89 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

(4) ـ المادة 2 ،من مقرر رقم 8، المؤرخ في :03 /1999/02 .

08المؤرخ في 1999/02/03المتعلق بشروط إلغاء التصريحات المفصلة يمكن ذكر الاستثناءات التي يمكن إلغاء التصريح بتوافرها وهي على سبيل المثال لا الحصر ووفقا لشروط معينة لا سيما إذا أثبت أن البضائع .

عندالاستيراد [1]:

- مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفرغها.
- ضائعة نهائيا بعد حادث أوحالات القوة القاهرة مثبتة قانونا وتكون لأسباب خارجية لا دخل للأ فرادفيها
- غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- مصرح بأنها غير صالحة للاستهلاك .
- تم بيعها في المزاد العلني .

عند التصدير :

إذا أثبت المصرح أن:

- البضاعة لم تغادر الإقليم الجمركي .
- لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .

لكن إذا بلغت إدارة الجمارك نيتها إلى المصرح في القيام بفحص البضائع فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد فحص الذي لم يسفر على أي مخالفة جمركية. ويكون قبول طلب الإلغاء أو رفضه من اختصاص المفتش الرئيسي لعمليات التجارية [2]التي يتمحور دورها حول المراقبة والتأكد من صحة ودقة الوثائق في إطار الفحص الشكلي ثم المعاينة البضائع في إطار الفحص الموضوعي وتأكد من مطابقة للبضائع والوثائق المرفقة بها من خلال مراقبة صحة القيمة ـ المنشأ ـ النوع . وينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصرح بعد إلغاء البينات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما يستعيد هذا الأخيرا

(1) ـ عاطف معروفي ، مراقبة البضائع عند الحدود ، مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للإدارة ،2007 /2008 ،ص30.
(2)ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ، ص63 .

نسختين نسخة [1]المصرح ونسخة البنك الملغى مع كل النسخ حاملة عبارة "ملغى "، كما تدون أيضا على سجل رقم 104الخاص بالتصريحات المكتوبة بخط اليد[2] .

حيث بعد الإيداع الملف مباشرة، يقوم المفتش بفحص والتأكد من قابلية التصريح من حيث المراقبة شكلا والمراقبة مضمونا ووجود البيانات الإجبارية المتمثلة في:

النوع ،المنشاء ، الكمية ،القيمة والتوطين البنكي .

أي التأكد من كل الوثائق الموجودة قانونية شكلا. وأنه ممضي من طرف المصرح أو الكفيل أم غيرهما. أما الجزء الثاني هو التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة ملحقة جمعها بالتصريح. بعد ذلك يتم التسجيل إذا كانت البضائع التي تم فحصها مطابقة لعناصر التصريح ،يقوم المصرح بدفع الرسوم والحقوق الجمركية التي تكون على أساس عناصر التصريح .ويمنح له أمر برفع اليد عن البضاعة .أما في حالة عدم المطابقة، يشعر المصرح فورا، ويتم تحرير شهادة الفحص بعدم المطابقة، ويطلب منه الاعتراف بذلك. فإذا اعترف يؤشر على ظهر التصريح بالموافقة دون اعتراض ويسمح له برفع البضاعة بعد دفع الغرامة المسلطة عليه (إجراء المصالحة)[3].

أما في حالة عدم الاعتراف لا يستفيد المصرح من رفع اليد، وتبقى البضائع محجوزة لدى مصالح الجمارك، لترفع القضية المتنازع عليها أمام الجهات القضائية لحين البث فيها.

(1)ـالمادة 4 من المقرر، المؤرخ في: 03 /02/ 1999 ،المحدد لكيفيات ،المادة 89مكرر،من قانون الجمارك .
(2) ـكهينة العاشور ، ص7.
(3)ـالمصالحة الجمركية ، توصل إلى حل ودي بين إدارة الجمارك والمتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم دون اللجوء إلى المحكمة ،ولقد تضمنت المصالحة المادة 265 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

المبحث الثاني : الجمركة وفق النظام الآلي (ناتاج)

عملت إدارة الجمارك على عصرنة مرافقها سعيا منها لتسهيل عملية المراقبة ،وتكيفها مع الوضع الاقتصادي الجديد .

حيث تهدف المنظومة المعلوماتية، إلى سرعة التنفيذ التشريعات والنصوص القانونية وتوحده على كامل التراب الوطني، وبالتالي السعي إلى التحكم في حركة تنقل البضائع والسلع من وإلى الجزائر، عبر مختلف وسائل النقل الحديثة. سواء عبر الحدود البرية أو الموانئ البحرية أو المطارات.

بخلقها لنظام معلوماتي جديد يطلق عليه تسمية ناتاج، يهدف إلى التنسيق بين مختل الهيئات المختصة والمسؤولة عن عمليات التصدير و الاستيراد مثل : البنوك والمفتشية العامة المالية والجمارك للحد من ظاهرة الرشوة والغش، وكل الأساليب الالتوائية التي من شأنها المساس ،هياكل المالية العامة لهذه الهيئات فضلا، عن الخسائر المعتبرة للخزينة العمومية ،التي تسببت في إنهاك الاقتصاد الوطني بفضل التصرفات اللامسؤولة.

وكشف عدد من العمليات الغير القانونية ،لذلك فإن إدارة الجمارك سعت جاهدة إلى تدارك كل ذلك من خلال، إصلاح النظام الجمركي الجزائري باستخدام جهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك ناتاج التي تستخدم فيها تقنيات معالجة المعلوماتية في مجال جمركة البضائع[1] .

المطلب الأول: التصريح بواسطة الإعلام الآلي.

مع تزايد عدد المتعاملين الاقتصادين ،وحجم المبادلات التجارية مع الخارج خاصة بعد تحرر التجارة الخارجية، لم يعد من الممكن إبقاء الطرق اليدوية لمعالجة التصريحات الجمركية ،لذا فقد سعت مصالح الجمارك جاهدة إلى تحديث هياكل، وعصرنة قطاع الجمارك ضمن سياسة تستوجب، توحيد ومراقبة النشاط الاقتصادي بممارسة مسؤوليات جديدة .

جانب المهام التقليدية ،فانتهجت طريقة عمل جديدة عند التصريح بالبضاعة عن طريق تقنيات معالجة المعلومات في مجال جمركة البضائع، وذلك بواسطة الإعلام الألي والتسيير الآلي للجمارك SIGAD[2] ويدعى باختصار (ناتاج)[3] .

(1)-المادة 07 ،من المقرر رقم: 09 المؤرخ في: 1999/02/03 ،يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 قانون الجمارك المعدل والمتمم .

(2) - SIGAD system informatique gestion automatique

(3) - المقصود بالناتاج هو نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك ، وبالفرنسية SIGAD.

الفرع الأول: كيفية الاستخدام .

يمكن اكتتاب التصريح المفصل ،عن طريق جهاز الحاسوب باستخدام النظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي، المتوفر لدى مكاتب الجمارك أو المحلات الوكلاء لدى الجمارك أو الأشخاص المخول لهم بالتصريح المفصل ، فتقدم البيانات بواسطة (ناتاج) باستعمال اسم المستعمل وإدخال رمز الدخول ،وكلمة السر ، الخاص بكل مستعمل هذا بالنسبة للمصرح الدائم لتفادي أي غش في رمز الدخول وكلمة السر يفترض الاحتفاظ بهم بكل سرية [1].

أما بالنسبة للمصرح ،غير الدائم فيتم دخولهم بصفة عرضية وبمعرفة ،ومساعدة مصالح الجمارك إعطاء رمز سري خاص بعملية واحدة فقط ،اسم المستعمل وكلمة السر تقدم على طلب مكتوب من الوكيل لدى الجمارك ،من طرف المركز الوطني للإعلام والإحصائيات للجمارك أو مكاتب الجمارك أين الوكيل يقوم بإدخال بيانات التصريح المفصل.

يمكن أن تتم عملية الجمركة في مكاتب المدعمة بنظام الإعلام الآلي للتسيير الآلي للجمركة

التي توضع في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك ،أو التي ينشئها المستعملين في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك .

الفرع الثاني : معالجة التصريح المفصل .

بمجرد إدخال البيانات يقوم النظام بمعالجتها أوتوماتيكيا ويمنح، للمصرح 03إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح .إما [تخزين ، إلغاء ، قبول] .

- **التخزين** :لمدة24ساعة وهي حالة يلجأ إليها نظام ، بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعدله بشرط أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح والإضافة حيث ، يحتفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به، أو عدم احترام التعهدات المكتتبة ،يتم فيها التحقق من صحة المعلومات .
- **الإلغاء**: فور انقضاء مهلة 24ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي لتصريحات غير مقبولة أوتوماتيكيا ،ولا يترك لها أي أثر، فجميع البيانات المسجلة تمحى وتعد كأن لم تكن ولا يرتب الإلغاء أية أثر قانوني ،ويعد التصريح كأن لم يكن أصلاً أو إراديا ً، من طرف المصرح عند عدم تأكده من بيان معين ،وهذا الإلغاء هو حق للمصرح قبل أن يصدق على التصريح، وإلا صار التصريح نافذا يملك الشرعية القانونية .

(1) ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق، الوجيز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار همه، ص59.

- **القبول** :في حال قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح، تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية[1] . بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل يتم تسجله وتأريخه باليوم والشهر والتوقيت، كما هو الحال في الطريقة اليدوية ،حيث يوقعه المصرح ويضع ختمه الدائري على النسخة ويرفقه بالوثائق الضرورية، يودع مكتب الجمارك المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 24ساعة.

ويقوم النظام بتقديم معلومات ،حول الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح المفصل، وكذلك التصفية الآلية للضرائب والرسوم المستحقة.

الفرع الثالث :الغاية من نظام ناتاج

يسمح استخدام النظام بما يلي:

- القدرة على التكفل التام بتلك العمليات المملة ،والغير منطقية بالنسبة للمتعاملين، فإنه يمنحهم إمكانية جمركة سلعهم عن بعد. فما يخص هذه المسألة بالذات فإن ناتاج هو الذي يتكفل بالسلع من شحنها إلى غاية دفعها .

- مراقبة القبول الشكلي للتصريحات .

- تصفية الحقوق والرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على رمز التعريفة الجمركية الدمجة في النظام واختيار طرق الدفع .

- فرز وتصنيف التصريحات المقبولة بواسطة بطاقة [2]تتضمن، معاير محددة وطنيا ضمن سلك المراقبة أو المطابقة .

-مراقبة مدى توفر اعتمادات الرفع والتكفل بها وتسييرها .

-التصديق على التصريح في حال قبوله ،مما يؤدي إلى انطلاق عملية التسجيل .

-تسيير اعتماد الرفع.

(1)- المقرر 09 ،المؤرخ في : 03 /1999/02 المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك الجريدة الرسمية رقم 22المؤرخة في 1999/02/23.

(2) -الأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ، ص60.

يذكر أن التصريح المفصل وسند المرور فقط المعالجان بواسطة ناتاج ،يحرر التصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو على مستوى موقع المصرح في حين سند المرور ،يعالج فقط من مكاتب الجمارك .

الفرع الرابع :العمليات المستثناة من النظام .

ـ عمليات التموين :

ويقصد بها تلك العمليات التي تقوم بتموين السفن والبواخر والطائرات، التي تقوم برحلات دولية بالمحروقات أو مشتقاتها ،سواء كانت جزائرية أو أجنبية والتي تتعلق بالاحتياجات الضرورية للبحارة أو المسافرين من مؤونة وأغذية ،بشرط تبقى على متنها وفي إطار كميات الازمة فقط [1].

ـ عمليات الجمركة في إطار الأنظمة الخاصة للبضائع التي ترافق المسافرين والتي ليس لها طابع تجاري ، الطرود البردية التي ليس لها طابع تجاري باستثناء تغيير الإقامة والجمركة للسيارات .

- بضائع المسافرين: يرخص للمسافرين التصريح الشفوي للبضائع التي يحملونها معهم، والتي لا تكتسي الصفة التجارية. باستثناء تغير الإقامة و جمركة السيارات .

- الطرود البردية: لا تخضع الطرود البردية التي لا تكتسي الصفة التجارية إلى عملية الجمركة وفق نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك.

ـ الاستيراد والتصدير المنجز بواسطة وثيقة دولية تبرمها الجزائر، مع غيرها من الدول لا تتم جمركة البضائع المعنية بواسطة ناتاج[2] .

ـ التصريحات المبسطة للعبور والقبول المؤقت والتي تبقى معالجتها يدوية .

لتطوير عملية الجمركة وضعت إدارة الجمارك، مجموعة من التسهيلات لفائدة المتعاملين وكذا محاولتا منها لتطوير تقنيات معالجة ،المعلومات في مجال جمركة البضائع ناتاج ،نجد تسهيلات أخرى وهي تقنية تسير المخاطر الذي يعتمد على تقوية الرقابة الجمركية ،في إطار مستوى عال من التسهيل وتسير المبادلات التجارية ،هذه التقنية تعتمد على [رواق الرقابة] .

(1)ـالمواد من 215إلى 219 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2)ـ مراد زايد ،الحماية الجمركية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد ، جوان 1993 ،ص 148.

المطلب الثاني : تسير المخاطر كنوع من التسهيلات [المسار الأخضر]

تعمل إدارة الجمارك جاهدة كي لا تكون حجر عثر في وجه تطبيق مراقبة البضائع ،عند دخول أو الخروج التي تعتبر من اختصاصاتها الأصلية ،و تفعيل الرقابة لضمان حقوق الخزينة العمومية وحماية المستهلك ،وبالفعل فقد استجابت إدارة الجمارك وبسرعة كبيرة في أداء عمليات المراقبة، وهذا بجعل الإجراءات الجمركية مرنة وبالتالي السماح للمتعامل الاقتصادي، من تكيف نشاطه ومبادلاته التجارية .

باستعمال تقنيات حديثة لتسير المخاطر لضمان مراقبة دقيقة للبضائع ومكافحة الغش من جهة ومن جهة أخرى تسريع عمليات الجمركة التي يفرضها الواقع الجمارك في ظل الرهانات الاقتصادية الجديدة .

الفرع الأول : تقنية تسير المخاطر

من بين التسهيلات التي قدمتها إدارة الجمارك هي تقنية تسير المخاطر ،وهي مصطلح وتقنية مطبقة على كل الممارسات الجمركية ،فهو وسيلة الرئيسية في برامج تقوية الرقابة الجمركية حيث يمكن الجمارك من تطوير الرقابة في إطار ضمان مستوى عال من تسهيل وتيسر المبادلات التجارية ،هذه التقنية تنص [1]:

تطوير نضام الاستهداف لمراقبة البضائع وتسير المخاطر من خلال استعمال اقصى للإعلام الآلي .

- تهدف هذه التقنية إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية .
- تعزيز مكافحة الغش .
- تطوير التعاون الجمركي الدولي. اتفاقية كيوتو وضعت معاير خاصة بالمراقبة الجمركية وتصريح آروشا ، وهذا ما يفرض اللجوء إلى تسير المخاطر كوسيلة لعقلنة المراقبة الجمركية[2] ، وتسهيل عمليات التجارة الخارجية.

-وضع ا لنقاط المدرجة في تصريح أروشا المؤرخ في جولية 1993،المتعلق بأخلاقيات المهنة المنجز من طرف المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) ،الذي يضم مسألة تبسيط الإجراءات الجمركية .

(1)- مديحة حموش ، تسيير مخاطر الغش لدى الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ،مذكرة تخرج ، السنة الدراسية 2008/2007 ، ص 16.

(2) - وردة ناصر ،إجراءات الجمركة عند التصدير حالة تصدير التمور ، مذكرة تخرج ، المدرسة الوطنية للإدارة ، لسنة 2008/2007 ، ص 20.

- اتفاقية نيروبي وعقد الشراكة الثنائي في مجال تبادل المعلومات بين الإدارات الجمارك ،هذا التبادل الدولي للمعلومات يعد عنصر هاما في تحليل المخاطر ومكافحة الجريمة المنظمة .

- المعالجة المشتركة للمعطيات الجمركية المشكلة، عن طريق تعاريف ،رموز وسائل إلكترونية لتصريحات البضائع والتصدير و الاستيراد .

- يستمد تسير المخاطر مصدره أيضا من المادة 92 فقرة 1من قانون الجمارك المعدل والمتمم التي تنص على الطابع الاختياري لفحص البضائع.

- إمكانية فحص البضائع في محلات المصرحين حسب نص المادة 95من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

- العمليات المتعلقة بنظام العبور والجوانب المتعلقة بالتصريح المبسط المادة 82 من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

- المادة 12من مقرر بتاريخ 03 فيفري 1999الذي ينص على اختيار التصريحات لمسار المراقبة أو مسار القبول بملائمة بواسطة الملفات التي تحتوي معاير محددة على مستوى ا لوطني و المحلي .

إن عمل مصالح الجمارك الدؤوب لخلق توازن بين تفعيل إجراءات جمركية حديثة وفعالة تتجاوب مع السرعة ،ودرجة العالية لتبسيط وتنسيق الأنظمة والممارسات الجمركية ،في مقابل ذلك أن تبقى يقظة أمام الغش في المجال الجمركي.

وهذا بالكشف عليه وقمع المخالفات ،والجرائم التي ترتكب في هذا الميدان ،سواء بالوسائل المادية كأجهزة الرقابة أو القانونية بتسليط العقوبة اللازمة حسب درجة الخطورة المخالفة الجمركية المرتكبة .

الفرع الثاني : مراقبة البضائع بواسطة السكانير

أما معاير الانتقاء قد شملت عدة ميادين منها[1]، إجراءات التحديد والخطر ،الجباية (البضائع الخاضعة لرسم مرتفع) ،درجة الحساسية للغش ،منشأ البضائع ،المصدر ، النظام الجمركي ،وذلك للوصول إلى انتقاء عمليات الاستيراد التي يجب إخضاعها للمراقبة.

وقد تمتد معاير الانتقاء إلى عنا صر إضافية مرتبطة أساسا باستعمال السكانير للعمليات غير مفحوصة ، يتم حاليا استعمال أجهزة السكانير لمراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى أجهزة المراقبة

(1) - مديحة حموش ، المرجع السابق ،ص 16.

الحمولات الصغيرة، والتي تتعلق باستظهار المخدرات والمتفجرات فهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع ولاستغلال و المواد الخطيرة .

ونظرا للسرعة التي تتم بها العملية والفعالية العالية ،لكونها تحقق المرونة في عملية العبور البضائع ،فعوض فتح الحاويات وتفريغها وإعادة البضائع وفحصها ،يقوم العون العامل بغرفة المراقبة بإعطاء، الضوء الأخضر لمرور العربة بسرعة 7,2كلم/ سا لتسليط عليها الأشعة X، تتم العملية في غضون 30إلى 60 ثانية.

وبالتالي تظهر على شاشة الأشعة X مقطع عرضي للحاوية يبين محتويات الحاوية بلون الطيف[1] ويمكن بالتالي الحصول على عدة لقطات لصورة واحدة ،بعدة أمواج وهذا ما يسمح بكشف عمليات الغش أمام التزايد المستمر للمبادلات التجارية ،وتنوعها باكتشاف عدم تجانس الشكل الغريب مع الطرود الأخرى وبالتالي عدم التطابق مع التصريح المفصل .

لكن هذا لوحده غير كاف في عملية المراقبة ،كون نتائجه لا يمكن أن تصل إلى بعض العناصر التي يمكن أن تكون محل غش ،كما أن المراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة . فهي شبيهة بالمراقبة المضادة ذلك أنها تأتي كآخر رقابة للحاويات بعد سلسلة إجراءات وفحوصات يدوية قام بها أعوان الجمارك في أداء مهامهم مما تدفعهم إلى بذل عناية أكبر .

الفرع الثالث : تقنية المسار

يعتمد في عملية الاستهداف أساسا على نظام الإعلام الآلي كونه الأقدر، على تحقيق انتقاء بطريقة أوتوماتكية لتيارات الغش من جهة ،ومن جهة أخرى تسريع عمليات الجمركة .

وبالتالي نظام الانتقاء بالإعلام الآلي يتكون من 03 فئات من الخطر حسب الدرجة وتسمى "رواق المراقبة "وتتمثل في[2] :

- المسار الأحمر: في هذا المسار يكون الفحص المادي إجباري، حيث يتم الفحص الدقيق والكلي للبضائع المستوردة والتأكد من مطابقتها للوثائق المرفقة. يمكن للمفتش أن يطلب عينة، وزن أو العدد وتعطى الأولوية عند الفحص للمنتوجات الخطيرة وسريعة التلف .

(1)- قجلي هدى ،الجمارك بين التسهيلات والمراقبة ،مذكرة تخرج ، المدرسة الوطنية للإدارة ،سنة 2008 ، ص 106.
(2)- شهر زاد شريفي ،نجاعة النشاط الجمركي لمفتشية الجمارك بمستغانم ، مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للإدارة ، 2008/2007 ،ص 10.

- المسار البرتقالي : إذا أسندت البضائع إلى هذا المسار ،فيتم القيام بمراقبة الوثائق فقط والتأكد من صحتها ،وتكون المراقبة للوثائق سريعة متشمل ما ورد في التصريح والوثائق ، او القيام في بعض الحالات بفحص جزئي للبضائع ويعود اتخاذ قرار الفحص من صلاحيات المفتش المكلف بالتصريح بالبث في عملية الفحص أو الامتناع حسب حالة الشك في العملية[1] .

- المسار الأخضر : إذا تم إسناد البضائع إلى هذا المسار، فلا يستدعي الأمر فحص البضائع وإنما يتم التأشير وتصفى الحقوق والرسوم الجمركية ،حيث أن المراقبة المسبقة (السابقة) ،على التصريح سواء الوثائقية أو الفحص المادي ،تعوض بالمراقبة اللاحقة [2].

هذا الرواق يرتكز على استعمال تقنيات تسير المخاطر جاءت بها اتفاقية كيوتو والمعدلة لسنة 1999 ،وتطبيقا لها صدر القرار المؤرخ في 13فيفري 2000 ،المتضمن عقلنة المراقبة الجمركية وتعجيل إجراءات الجمركة وبالتالي تعجيل عمليات التجارة الخارجية .

ويجدر بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن إجراء المسار الأخضر، تدرج في إطار النظام الإعلام للجمارك على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، فبمجرد إعداد من طرف المصرح فإن النظام الإعلام الآلي (ناتاج) ،يوجه الملف إلى المسار الأخضر ، مصلحة الصندوق ليتم إصدار رخصة لرفع البضائع التي تحمل عبارة مسار أخضر ، حيث لا مجال لتدخل المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية، ودون المرور على مصلحتي التصفية والمراجعة ،أين يتجلى الفرق الجوهري بين مسار التصريح العادي والتصريح محل المسار الأخضر .

وبالنسبة للبضائع التي تحتاج إلى شهادات ووثائق خاصة، فإنها لا ترفع إلا بعد إظهار هذه الوثائق ويستفيد من هذا الإجراء، المنتجين والصناعين والمستثمرين والمصدرين والذين يقمون بعمليات تدخل ،في إطار العرض على الاستهلاك أو التصدير المباشر[3].

ويشترط لإتمام العمليات في مجال الرواق الأخضر، أن يحصل المتعامل على اعتماد رفع وأن يمسك محاسبة لعملياته التجارية، و أن يكون بصورة جبائيه حسنة (مركز مالي معتبر) ،من أجل ضمان تسديد الضرائب والرسوم المستحقة ، وكذا التمكن من المراقبة البعدية ،لعدم إمكانية المراقبة الأنية (قبل رفع البضائع) .

(1)- Bourmani Nabil ,Evalution de l'action du lutte contre la Froude au niveau de service de douane de Bejaia, Mémoire de fin d'études , 2004/2008 ,p28

(2)- المادة 92 مكرر1 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .(يمكن إدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع ،القيام اللاحقة) .

(3) - سفيان عثمان ،الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة ،مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للإدارة ،لسنة 2008 ، ص 50.

إضافة إلى استفائه لبعض الشروط كالسمعة الجيدة ، الشهرة ، الثقة فإذا وجدت على المتعامل الاقتصادي سوابق غش سوف يزيد من المخاطر، وبالتالي لا يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح هذا الإجراء فهو معيار وفائي .

ويمكن أن تقوم بإخضاع العمليات التي من المفروض أن تستفيد من هذا الإجراء إلي فحص فجائي، وحاليا يستفاد منها المتعاملون ذو قدرة كبيرة منها : شركة سوناطراك ، شركة سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، مركب الحجار وبعض وكلاء العبور وبذلك تنقص أعباء الجمركة .

الفرع الرابع : إجراءات الجمركة في الموطن

يقصد بها عملية الفحص في المحل، التي تحقق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، حيث تعتبر المخازن والمساحات الإيداع المؤقت، أو الأماكن المعينة من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ،فالبضائع المقبولة تحت نظام المستودع والنظم الجمركية المعلقة للحقوق والرسوم الجمركية .

يمكن أن تفحص على مستوى هذه المستودعات التي تعتبر، أماكن العادية لفحص البضائع غير أنه يجوز لإدارة الجمارك ،بناء على طلب من المصرح أو لأسباب تراها معقولة ،أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر[1] .

هذا يعني تقليص مدة مكوث البضائع ووسائل النقل من أجل تسهيل عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات و الرهانات الاقتصادية ،وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته [2] .

حيث أن الفحص المادي في هذه الحالة يتم في محل المستفيد (في العادة يكون مستودع خاص .) الذي يخضع للرقابة الجمركية.

ولكن ولتحقيق هذه الأهداف، فقد تم إقرار العمل بجملة من المكنز مات ،بمعني إجراءات الجمركة في الموطن ،إن الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح ،ومن ثمة لإدارة الجمارك سلطة التقديرية في الإجراء ومنح بعد توافر ضمانات المراقبة في المحل ،وكذا ضامنات دفع الضرائب والرسوم.

(1)- المادة 94 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،التي تنص على إمكانية فحص البضائع في محلات المصرحين .
(2)- قانون الجمارك المعدل والمتمم ،89-10، المادة 82 ،منه والمقرر رقم: 9المؤرخ في 1999/02/03،المتضمن كيفية الجمركة بنظام (ناتاج).

حيث يسمح هذا الإجراء العملي، للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية، وكذا اقتصاد التكاليف اللوجستيكية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي.

كما يسمح للمصرح بضمان بضاعته من التلف خاصة للبضائع سريعة التلف ،وتخفيف العبء على المساحات المخصصة لإيداع البضائع من أجل فحصها .

أن تتم عملية الجمركة في منشآت ومحلات المعني أو المستفيد من الإجراء، دون مرور البضاعة على مكاتب الجمارك التي ترتبط به المؤسسة ويوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.

وفيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء، فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم، عملية الاستيراد، اعتماد الرفع).

لا تطبق هذه الإجراءات ،إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع ،الموجه لضمان دفع الحقوق والرسوم المستحقة .

وللاستفادة من هذا الإجراء، يستلزم عقد اتفاق بين المتعامل ومصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بكل مؤسسة ،وتعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا النوع من الإجراء، إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق مثل هذا الإجراء ،منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع وإتمام عمليات الجمركة في المحلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة [1].

ويلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي للجمركة في عملية الجمركة عن بعد ناتاج ،مما يعني توفر شكل آخر من أشكال الجمركة في الموطن ،في اطار عصرنة ادارة الجمارك وتطورها .

الفرع الخامس : الجمركة عن بعد .

إن إدماج الإعلام الآلي في النشاط الجمركي، كان له أثر كبير على فعليتها ،و أتاح تقديم تسهيلات معتبرة فما يخص إعداد وإيداع التصريح ،ويستفيد من هذا الامتياز هيئات الدولية الرسمية[2]، و الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين ،فعوض التنقل إلى مكاتب الجمارك، يكفي أن يكون المتعامل الاقتصادي ومن خلال حاسوبه مرتبطا بنظام ناتاج ،وذلك بغية إتمام بعض الإجراءات كالتصريح

(1)- هدى قجلي ، المرجع السابق، ص 27.
(2) - وزارة الدفاع الوطني ،يحتوي على امتيازات عامة و خاصة لاستخدام ناتاج وذلك بشروط .

الجمركي ،حيث تخضع الاستفادة من هذا النظام إلى إبرام اتفاقية بين المستفيد وإدارة الجمارك، تحدد فيها جميع الأطر المنظمة ،والضمانات المالية والقانونية للعمليات .

وحاليا يستفاد منها المتعاملون ذو القدرة كبيرة منها :شركة سوناطراك ، شركة سونلغاز الخطوط الجوية الجزائرية وبعض وعدد وكلاء الإيداع، و كلاء العبور. (GAMA -CACTRAM - ENTMV (NASACO -

بالاستفادة من هذا الإجراء فإنه يمكنه من رفع البضاعة دون فحصها ،لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الرقابية من طرف مصالح مكافحة الغش[1] .

فما يخص الجمركة عن بعد ،يجب التوقيع على التصريحات المطبوعة في محلات المصرح وإلا إيداعها في مكتب الجمارك المختصة إقليما في أجل 24ساعة .

المطلب الثالث : الرقابة اللاحقة .

جاءت اتفاقية كيوتو من أجل تسريع عمليات الجمركة والتقليل من التكاليف اللوجستية، وبتصديق الجزائر على تعديل اتفاقية كيوتو المعدلة [2]، التي تمت مراجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك(OMD)جوان 1999 ،أصبحت الجزائر في إطار قانوني محدد يتعلق بتطبيق إجراءات حديثة وفعالة ،تتسم بالسرعة والتبسيط مع إضفاء المرونة في التعاملات التجارية ،لكن في المقابل ذلك يجب أن تبقى يقظة أمام الغش في مجال الجمركي الموجود في إطار اقتصاد السوق .

وعليه كان لزاما على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب وكان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع ومواجهة الغش التجاري المرتكب من المتعاملين الاقتصادين (الغير نزهاء).

الفرع الأول: تطبيق الرقابة اللاحقة.

من بين التسهيلات الأخرى هي الرقابة اللاحقة، فهي مكملة للرقابة السابقة التي تعتمد على الرقابة الفورية ،أ ثناء جمركة البضائع وهذا ما يقلص من فرصة أعوان الجمارك من البحث عن الجرائم

(1) - أنظر المادة 51 ، من قانون الجمارك المعدل والمتمم .
(2) - الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوطو 1973/05/18 ، المحررة في بروكسل يوم 1999/06/26 .

الجمركية واكتشافها. إن تقديم أية تسهيلات من طرف إدارة الجمارك ،مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها بصفة كاملة .

وعلى هذا الأساس كانت الرقابة اللاحقة من بين أهم وسائل ،المراقبة الجمركية الحديثة فهي تعمل على خلق موافقة بين التسهيلات الممنوحة والرقابة القائمة على كشف مختلف التجاوزات بهدف ردع وقمع عمليات الغش والتهريب بكل أنواعه ،بحيث أصبح من العسير الكشف عنه في التو مما استوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة [1].

تقوم الرقابة اللاحقة عادة على إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة ،التي يتم اختيارها لأجل الرقابة اللاحقة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على سند رفع البضاعة ،وهذا قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح المفصل، مع ما هو مذكور في الوثائق المرفقة من جهة وأيضا التحقق من صحة الوثائق في حد ذاتها .

أولا: مراقبة الشكل:

وذلك من خلال فحص.

- وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية.
- مدى قانونية الوثائق التي جلبها المصرح .
- مراجعة سعر الصرف.
- مراجعة التواريخ ،الأرقام ، الإمضاءات على كل الوثائق .
- الملاحظات التي تمت في عمليات الرقابة السابقة.
- ملائمة ما ورد في الفاتورة والوثائق الأخرى .

ثانيا: مراقبة المحتوى :

وذلك من خلال ما ورد في التصريح والذي يخص .

- القيمة لدى الجمارك .
- النوع التعريفي .
- بلد المنشاء.
- مطابقة العملية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها .

(1) - الأستاذ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص153 .

ثالثا : الفحص المادي

قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضائع المصرح بها ،في حالة العمليات المستفادة من امتيازات الرواق الأخضر.

فإنها لا تخضع للرقابة القبلية التي تحول لصالح الرقابة اللاحقة ،حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا المعطيات التي تهم إدارة الجمارك ،حيث يمكن القيام بالفحص بعد التصريح بها ،وبعد القيام بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع .وهذا الشكل من الرقابة يمكن إدارة الجمارك من :

- مواجهة عمليات الغش بشكل أوسع .
- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات .
- تسهيل حركة البضائع مع حماية حقوق الخزينة .
- تسليط الرقابة على مجالات مختلفة

الفرع الثاني : نتائج الرقابة اللاحقة

بعد القيام بالرقابة اللاحقة النتائج تكون إيجابية أي لا وجود، لعمليات الغش وإما أن يتم اكتشاف عمليات الغش، ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك معاينة المخالفة ويتم ذلك بتحرير محضر معاينة [1] يتضمن عد د من البيانات ،بعد تحرير المحضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لردع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما، يمكن لإدارة الجمارك إبرام المصالحة تطبيقا للمادة 265من قانون الجمارك.

الفرع الثالث : تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة

وذلك بالكشف على مختلف التسهيلات المقدمة والنتائج المحققة في هذا الإطار .

أولا : تثمين الرقابة اللاحقة .

تعتبر الرقابة اللاحقة الطريقة المثلى والمناسبة لممارسة إدارة الجمارك مهامها، الرقابية بفعالية في ظل سرعة المبادلات التجارية والسياسة الرامية إلى جلب ودعم الاستثمار الأجنبي ،فهي تعمل على الكشف لمختلف أساليب الغش والمخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، في وقت قياسي مع إضفاء طابع المرونة والسلاسة في معاملاتها الجمركية ،فالرقابة اللاحقة مكملة للرقابة المسبقة .

(1) - المادة 252 ،من قانون الجمارك المعدل والمتمم .

وذلك لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به أمام ما يفرضه الواقع من تحديات رهانات على إدارة الجمارك، من أجل المساهمة في تحقيق اقتصاد مبني على الشفافية وروح المنافسة الشريفة ،وعلى هذا الأساس عملت على تجسيد :

- توفير أعوان جمارك مؤهلين من أجل ممارسة الرقابة التقنية .
- عملت على تنظيم دورات تكونية لأعوان الجمارك المكلفين بالرقابة التقنية ،وذلك باطلاعهم على آخر ما توصلت إليه تطورات التكنولوجية وهذا لتعرف على أحدث الأساليب التي يلجئ إليها المخالفون .
- عملت على تعزيز الرقابة اللاحقة في المحل، وذلك من أجل التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل القوانين الاستثمار الجديدة التي تمنح التسهيلات و التخفيضات جبائييه كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها تباع في غالب الأحيان على حالتها .
- عملت على توفير عدد من مقرات تتناسب مع هذا النوع من الرقابة الذي يتطلب الكثير من التركيز والدقة عند ممارسته.
- حفظ الملفات وأرشفتها بدقة عالية مع ضمان الحصول على مختلف المعلومات بكل سهولة وفي مقت وجيز من خلال تفعيل نظام ناتاج .

ثانيا : تفعيل الرقابة اللاحقة .

إن إدراج نظام الإعلام الآلي ناتاج قد سمح بعدة تسهيلات، أضفت مرونة خاصة فيما يخص عملية الجمركة ،حيث أن مبلغ الحقوق والرسوم يمكن التعرف عليه بمجرد إدخال رقم البند التعريفي الخاص بالبضاعة المعينة ،أما تحرير التصريح المفصل فلا يأخذ من الوقت سوى بضع دقائق تملء خلالها الخانات بالمعلومات المتعلقة بها(1).

فعوض التنقل إلى المكاتب الجمركية يكفي أن يكون للمتعامل الاقتصادي حاسوب مرتبط بنظام ناتاج بغية إتمام الإجراءات جمركة ،التصريح المفصل مع التوفر الوقتي والدائم للعمليات الإحصاء التجارة الخارجية ، مع تكثيف عمليات الرقابة الدقيقة و الفعلية للتصريح المفصل وكذا مراقبة الحسابات وكل ما تقدمه تكنولوجيات الحديثة من تطبيقات خاصة بعد إدراج العمل بجهاز السكانير لكشف مختلف أساليب الغش .

(1) ـ هدى قجلي ،المرجع السابق ،37 .

هذه الأجهزة المستعملة لمراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى أجهزة المراقبة الحمولات الصغيرة والتي تتعلق باستظهار مختلف المواد المحضورة والخطيرة الذي يرتكز في تطبيقاته على تقنيات حديثة ومتطورة تتمشى مع متطلبات الوقت الراهن وما يطلبه من سرعة في الإجراءات الجمركية و دقة في الرقابة مع إضفاء طابع المرونة وسلاسة في معاملاتها مع المتعامل الاقتصادي.

بحيث مكنته إدارة الجمارك ،من عدة تسهيلات تسمح له برفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك ،حيث أن الرقابة السابقة على التصريح والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسات المستفيدة من المسار الأخضر[1].

وفي هذا الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن المسار الأخضر ، كإجراء تسهيلي تناولته اتفاقية كيتو المتضمنة تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية [2]،ووقعت عليه الجزائر في 23ديسمبر2000،وتجسد كذلك في تصريح أروشا المتعلق بأخلاقيات المهنة في الجمارك ومن جهة أخرى.

وفي إطار التشريع الداخلي نصت عليه المادة 92من قانون الجمارك المعدل والمتمم الذي يحدد كيفية وشروط السلطة التقديرية لأعوان الجمارك ،وجمركة البضائع الذي تناولته المادة 82 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،المتضمن عقلنة الرقابة الجمركية ووضع حيز التنفيذ المسار الأخضر ،ويمنح هذا الامتياز التسهيلي على أساس معايير انتقائية، معدة من طرف إدارة الجمارك في إطار تقنية تسير المخاطر، رغم ما يحتويه هذا النظام من إيجابيات إ لا أن تعميم استعماله لا يزال يقتصر على بعض المكاتب الجمركية دون سواها[3] .

(1) ـ هدى قجلي ،المرجع السابق ،ص40.
(2) ـ محمود محمد أبو العلا ،آليات تسهيل التجارة الدولية [منظور جمركي]، ص62.
(3) ـالأستاذ جاب الله محمد الصادق ،المرجع السابق ، ص 61.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري، أولى اهتماما كبيرا لقطاع الجمارك لما يملكه من دور فعال في ازدهار ورقي الاقتصاد الوطني ،حيث حرص على تأطير الإجراءات الجمركية وخصص لها58 مادة قانونية ،واعتبر التصريح المفصل لب العمل الجمركي و أساس قيام مؤسسة الجمارك .

فهو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المعين للبضاعة، ويقدم العناصر الضرورية لحساب الرسوم والحقوق وإعمال المراقبة، هذا يعني أن كل البضائع سواء المستوردة أو المعدة للتصدير موضوع تصريح مفصل.

عمدت إدارة الجمارك إلى عصرنة قطاعها ،بإدراجها لنظام جديد يتسم بالحداثة مع إضفاء طابع الدقة والتبسيط والفعالية ،في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها ،يسمى بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك واختصارا له يطلق عليه ناتاج .

يأخذ نظام ناتاج على عاتقه كل عمليات الجمركة ،بداء من دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي وإلى غاية تحريرها ،وإخضاعها إلى نظام جمركي ما مرخص به قانونا ،فالغاية الأساسية لهذا النظام هو التحكم في عملية الجمركة بمختلف مراحلها ،مع ضمان المراقبة الدائمة والفعالة لتطبيق التشريعات والتنظيمات الجمركية ،مما يخلق جو من الثقة والطمأنينة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي ،الذي يتم تزوده بصفة دائمة ومستمرة بالإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية ،وكذا مراقبة التصريحات الجمركية بصفة آلية وموحدة عبر كامل التراب الوطني .

فهو بهذا نظام عصري حديث يستجيب لمتطلبات السرعة والدقة والعصرنة و التحكم الجيد في المعلومات ،الذي يفرضه الوضع الاقتصادي الجديد .

على عكس الجمركة اليدوية فهي نظام تقليدي كلاسيكي الذي كان سائدا ، يعتمد على المعالجة اليدوية لملف الجمارك، وتدخل العنصر البشري بصفة مباشرة في جميع مراحل الجمركة إذ يعتبر المحرك والمتحكم في عملية الجمركة ،فهو يتصف بالبطء وكثرة الأخطاء بالإضافة إلى تفشى ظاهرة المحبات والتميز بين المتعاملين الاقتصادين ،إضافة إلى إرهاق أعوان الجمارك وضياع الوثائق الخاصة بالأرشيف وغيرها من الأمور السلبية ،التي عجلت في الحكم عليه بالاندثار لأن النظام الجديد هو الذي سوف يقضى عليه .

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمركة ،وفق النظامين تمر بنفس المراحل، لأن الاختلاف يكمن في كيفيات العمل الجمركي وكذا التقنيات والوسائل .

تطبيق الأنظمة وتقنيات الجمركة ،لن يتأتى إلا بتحكم في الإجراءات الجمركية وتحدثها ،فإن أهم التدابير الواجب اتخاذها تكمن في :

ـ من أهم التدابير الواجب اتخاذها :

ـ إعادة إصلاح قانون الجمارك لتجسيد تعميم التسهيلات للمنتجين والمستثمرين ،كما يجب توسيع نظام الإعلام الآلي للجمارك ناتاج ،والربط مع مساعدي إدارة الجمارك وكذا تطوير عملية الرقابة من محل المؤسسات والمتعاملين الاقتصادين مع إدارة الجمارك .

ـ ينبغي توسيع مجال الاستفادة من إجراءات الرقابة المبسطة ،ويتعلق الأمر هنا بالمسار الأخضر لكل من مؤسسات الإنتاج والمؤسسات المصدرة والمستثمرين بمباشرة عدة إصلاحات ، على الصعيد الاستراتيجي والعملي والتنظيمي ،وذلك بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية دورية لتطوير الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

ـ كما يجدر بإدارة الجمارك الاستعانة والاستفادة ، من ثورة تكنولوجيات الاتصال والمعلومات لدراسة إمكانية إدخال الدفع الإلكتروني للحقوق والرسوم الجمركية ، ،والفاتورة الإلكترونية .

ـ وأخيرا ينبغي على إدارة الجمارك تنظيم ملتقيات وإنشاء خليا اتصال لتطوير الحوار مع شركائها والمتعاملين معها ،مما يمكنهم الاطلاع على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك وكذا مختلف التسهيلات المقدمة من طرف الدولة في مجال التجارة الخارجية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب :**

1. الدكتور أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، دار همه ،بوزريعة ،الجزائر ،الطبعة السادسة ،2012-2013 .
2. الأستاذ جاب الله محمد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار همه ،الجزائر2017 .
3. نبيل صقيل، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر .
4. محمود محمد أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية ـ منظور جمركي ـ .

❖ **الرسائل والمذكرات:**

1. مراد زايدي ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في علوم الاقتصاد فرع ،تسيير جامعة الجزائر لسنة 2006/2005.
2. مراد زايدي ، الحماية الجمركية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد، لسنة 1993جامعة الجزائر .
3. قادة جقاوة ،إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر لسنة 2002/2001.
4. خير الدين بوسنة ،إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر لسنة 2002/2001 .
5. عباس خريرب ، إجراءات جمركة البضائع، تقرير تربص ،المدرسة الوطنية لإدارة مديرية التربص، جيجل لسنة 2006/2005.
6. كهينة العشور ، الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل، مذكرة تخرج ،المدرسة العليا ، الدفعة الرابعة عشر، لسنة 2006/2005.
7. عاطف معروفي، مراقبة البضائع عند الحدود ،مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة ،دفعة 2008/2007.
8. مديحة حموش ،تسيير مخاطر الغش لدى الجمارك، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، دفعة 2008/2007.

9. وردة ناصر ، إجراءات الجمركة عند التصدير حالة تصدير التمور، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية لإدارة دفعة 2008/2007.
10. هدى قجلي ، الجمارك بين التسهيلات والرقابة ،مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية لإدارة الجمارك 2008/2007.
11. شهر زاد شريفي ،نجاعة النشاط الجمركي، مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية لإدارة الجمارك ، 2008/2007.
12. سفيان عثمان ،الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية لإدارة الجمارك ،2008/2007 .

❖ **ـ النصوص القانونية والتنظيمية:**

1. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 06 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، العدد11.
2. المقرر رقم02 ،المؤرخ في: 1999/02/03،المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به ،الجريدة الرسمية رقم :22،المؤرخة في: 1999/02/23.
3. المقرر رقم 03، المؤرخ في :1999/02/03، المحدد لكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم: 22 المؤرخة في: 1999/02/23.
4. المقرر رقم 05،المؤرخ في: 1999،/02/03 ،المحدد لكيفية تطبيق المادة 141من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم :22المؤرخة في :1999/02/23.
5. المقرر رقم 06 ،المؤرخ في :1999/02/03 ،المحدد لكيفية تطبيق ،المادة 165من قانون الجمارك .
6. المقرر رقم 08 ،المؤرخ في :02/03/ 1999 ،المحدد لكيفية تطبيق ،المادة 84من القانون الجمرك.
7. المقرر رقم 09 ، المؤرخ في :1999/02/03، المحدد لشروط وكيفية جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي، تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك .
8. المقرر رقم 12، المؤرخ في :1999/02/03، الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بالتصريح الشفوي .
9. المرسوم رقم، 99-197 المؤرخ في :1999/08/16،يحدد شروط وكيفيات مهنة الوكيل لدى الجمارك .
10. المرسوم التنفيذي، رقم :288/10 المؤرخ في: 11/14/ 2010 ،المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ، الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 2010/11/24.

11. المرسوم التنفيذي رقم :321/13 المؤرخ في: 2013/09/26،المتعلق بالإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية .

12. مرسوم الجريدة الرسمية رقم: 71المؤرخة في: 2007/11/21،تتضمن المقرر المؤرخ في 2007/09/17،المحدد لشكل ومضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك .

❖ إجتهادات قضائية:

1. قرار المحكمة العليا رقم 282874 المؤرخ في 2001/03/13 غ ج م ق (إن مسؤولية ارتكاب المخالفات خلال المراقبة اللاحقة تقع على عاتق الموقع التصريح أي المهتم الوكيل لدى الجمارك .)

2. قرار المحكمة العليا رقم 242086المؤرخ في 2001/03/25(يجب تقديم الوثائق المثبتة للبضائع لأعوان الجمارك عند أول طلب).

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

❖ Ouvrages :

1. -Idir Ksouri , Guide du commissionaire en douane ,Grand, Alger , Livre Edition ,2004.
2. -Idir Ksouri , Les régime douanières ,Alger, Livers Edition ,2007.

❖ thèses

1. - Bourmani Nabil ,évaluation de l’action de lutte counter la fraud au niveau des services des douanes de Béjaia ,Mémoire de fin détudes ,Quarante -et -uniéme promotion 2004/2008.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء.....	-
المقدمة.....	01
الفصل الأول:الطريقة الكلاسيكية للتصريح المفصل في الجزائر	**04**
المبحث الأول : البيانات الأساسية للتصريح المفصل	06
المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل.....	06
الفرع الأول : تعريف التصريح المفصل	06
الفرع الثاني: شكل التصريح المفصل.....	07
الفرع الثالث :أنواع التصريح المفصل.....	10
أولا: التصريح المؤقت.....	10
ثانيا : التصريح المسبق:	10
ثالثا : التصريح التقديري:	11
رابعا : التصريح المبسط:	12
خامسا : التصريح الإجمالي:.....	13
المطلب الثاني : خصائص التصريح المفصل	14
الفرع الأول : إلزامية التصريح.....	14
الفرع الثاني: كتابة التصريح المفصل	14
الفرع الثالث : خضوع التصريح للرقابة	15
الفرع الرابع : عدم قابلية الوثيقة الرسمية للمراجعة	15
الفرع الخامس : تقديم التصريح المفصل في عملية استيراد وتصدير.....	16
المطلب الثالث : الآثار القانونية للتصريح المفصل	16
الفرع الأول : قيام مسؤولية المصرح.....	16
الفرع الثاني : عدم رجعية التزام المدين بالتصريح المفصل.....	16
الفرع الثالث: التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة.....	17
المبحث الثاني :الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل	19
المطلب الأول: تصريح مالك البضاعة.	19
المطلب الثاني: الوكيل المعتمد لدى الجمارك.....	21

الفرع الأول: تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك ونطاق نشاطه	21
الفرع الثاني : كيفية اعتماد الوكيل لدى الجمارك	22
المطلب الثالث : ناقل البضاعة	26
الفرع الأول: الإحضار عن طريق البر.....	27
الفرع الثاني :الإحضار عن طريق البحر	29
الفرع الثالث: الإحضار عن طريق الجو	30
الفصل الثاني: الطريقة الحديثة للتصريح المفصل في الجزائر	**32**
المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل.....	34
المطلب الأول: مكان إيداع التصريح المفصل.....	34
المطلب الثاني :آجال إيداع التصريح المفصل	35
المطلب الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح وعمليات الفحص والمراقبة.....	35
الفرع الأول: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل	35
الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها التصريح المفصل	36
أولا: مرحلة قبول والتسجيل.	36
ثانيا: المراقبة والفحص.	37
ثالثا :النتائج المترتبة عن عملية الفحص والمعاينة المادية للبضائع	38
رابعا :تصفية التصريح المفصل	39
المطلب الرابع : حالات إلغاء التصريح المفصل والتراجع عنه	41
الفرع الأول : المبدأ العام	41
الفرع الثاني : الاستثناءات.	41
الفرع الثالث : بالنسبة للإلغاء التصريح	41
المبحث الثاني : الجمركة وفق النظام الآلي (ناتاج).....	44
المطلب الأول: التصريح بواسطة الإعلام الآلي.	44
الفرع الأول: كيفية الاستخدام	45
الفرع الثاني : معالجة التصريح المفصل	45
الفرع الثالث :الغاية من نظام ناتاج	46
الفرع الرابع :العمليات المستثناة من النظام	47
المطلب الثاني : تسير المخاطر كنوع من التسهيلات [المسار الأخضر]	48

الفرع الأول : تقنية تسير المخاطر	48
الفرع الثاني : مراقبة البضائع بواسطة السكانير.....	49
الفرع الثالث : تقنية المسار	50
الفرع الرابع : إجراءات الجمركة في الموطن	52
الفرع الخامس : الجمركة عن بعد	54
المطلب الثالث : الرقابة اللاحقة	54
الفرع الأول: تطبيق الرقابة اللاحقة.	55
أولا: مراقبة الشكل.....	55
ثانيا: مراقبة المحتوى	55
ثالثا : الفحص المادي.....	56
الفرع الثاني : نتائج الرقابة اللاحقة	56
الفرع الثالث: تثمين وتفعيل الرقابة اللاحقة	56
أولا : تثمين الرقابة اللاحقة	56
ثانيا : تفعيل الرقابة اللاحقة	57
خاتمة	60
قائمة المراجع.....	63
فهرس المحتويات.....	67